استئخار الدعوى الإداريّة للفصل في مسألة أوليّة "دراسة مقارنة"

أ.م.د علاء إبراهيم محمود

كلية القانون / جامعة كربلاء

https://doi.org/10.61353/ma.0100223

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٦/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٧/٩ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٩/٣٠

يسعى الخصوم في نطاق الدعوى الإداريّة إلى حسم إجراءاتها وصولاً إلى الحكم الفاصل الذي من شأنه حماية مراكزهم القانونيّة، لذا يحرص هؤلاء على التقدّم بطلبات أو دفوع معينة من شأنها أن تُسهم في تكوين قناعة قضائية لحسم الدعوى لصالحهم، وليثبتوا أنّ العمل القانوني الصادر عن السلطة الإداريّة لم يكن مشروعاً، واتساقاً مع ما تقدّم أقرّ المشرّع العراقي نظام الوقف التعليقي (الاستئخار) بوقف إجراءات الخصومة مؤقتاً لتعلق سببها بخصومة مرتبطة من اختصاص محكمة أخرى، قد تكون مدنية أو جنائية أو دستورية، انتظاراً لحكم فاصل فيها من شأنه أنْ يؤثر بالدعوى الإداريّة المنظورة ويمنع التعارض في الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي من شأنها أنْ تجعل بعض الخصوم بحالة إنكار للعدالة كونهم مطالبين بتنفيذ أحكام متناقضة، إنّ ما تقدّم في حال تحقّقه سيقدح بالحُجيّة التي يتمتع بها الحكم الإداري لاسيما في نطاق دعوى الإلغاء بوصفه حجة على الكافة، ونشير إلى أنّ قانون المرافعات المدنية والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عالجا الاستئخار للفصل بمسألة أولية بيد أنّ التنظيم لم يتسم بنحو من التكامل وكلاهما بحاجة إلى إجراء تعديلات من شأنها ضمان حقوق المتقاضين وإعطاء الفاعلية اللازمة لهذه المكنة القانونيّة لتأتي ثمارها وتسهم فيما تحقيق الأمن القضائي لعراقيين، إذ لم يتناول التنظيم الاثار القانونيّة لقرار المحكمة بالوقف في أحوال تقصير الخصم في استكمال الاجراءات المتعلقة برفع دعوى بخصوص المسألة الأولية أو قيامه بتقديم الطلب إضراراً بالخصم الآخر بغية تأخير حسم الدعوى فحسب، بل لم يتطرق إلى حالة القضاء المستعجل و الولائي، أضف لكل ما تقدّم لم يتم تنظيم مصير القرار الإداري أو العقد موضوع الدعوى الإداريّة أثناء مرحلة الاستئخار انتظاراً لحكم صادر عن محكمة أخرى.

Within the scope of the administrative case, the litigants seek to resolve its procedures in order to reach the final ruling that would protect their legal positions. Therefore, they are keen to submit specific requests or pleadings that would contribute to the build of the judge's conviction to resolve the case in their favour, and to prove that the legal action issued by the administrative authority was not be legitimate .

In line with the foregoing, the Iraqi legislator adopted the provisional suspension system (delaying) by temporarily suspending the litigation procedures due to a related litigation within the jurisdiction of another court, which may be civil, criminal or constitutional. And waiting to a final judgment in it that would affect the considered administrative case and prevent inconsistency in the judgments issued by the Iraqi courts that would make some of the litigants in a state of denial of justice as they are required to implement contradictory judgments. The regulation did not address the legal effects of the court's decision to suspend in cases of the opponent's failure to complete the procedures related to filing a lawsuit regarding the initial issue, or submitting the request to detriment of the other litigant in order to delay the resolve the case, but it did not address the case of the urgent and non-contentious judicial, in addition, the fate of the administrative decision or the contract subject of the administrative case was not regulated during the delaying stage, pending a judgment will be issued by another court.

الكلمات المفتاحية:القانون الإداري، الدعوى الإدارية، المراكز القانونية.

المقدّمة:

تعد الدعوى الإداريّة السبيل الأمثل لتوفير الحماية للمراكز القانونيّة وإقرار الحقوق وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن ارتكبت إحدى تشكيلات الإدارة العامة خطأ ما بوصفها سلطة عامّة آمرة ناهية، ولما كانت الدعوى الإداريّة مجموعة متتابعة من الإجراءات القضائية التي يأتي بها الخصوم بأمر أو بموافقة المحكمة، وكذا ما تراه الأخيرة لازماً للفصل في الخصومة الإداريّة فإنّ الأصل استمرار هذه الإجراءات وموالاتها لحين الفصل بقرار قطعي من المحكمة بالموضوع لإنهاء حالة النزاع والعودة إلى الحالة الطبيعية، علماً أنّ الخصومة لا تنقضي بمجرد صدور الحكم القطعي بل لابد من الوصول إلى مرحلة الحكم البات باستنفاذ طرق الطعن أو فواتها.

بيد أنّ الدعوى الإداريّة ولا شكّ في ضوء مسعى الخصوم إلى إنهائها لصالحهم تطرح خلالها العديد من الطلبات والدفوع التي من شأن بعضها أنْ يؤدي إلى استئخار الدعوى، لاسيّما إنْ علمنا أنّ المحكمة تسعى لإجابة تلك الطلبات أو فحص الدفوع وتقديرها للوصول إلى القناعة القضائية تمهيداً للفصل فيها بحكم أو قرار قضائي ينال الحجية إزاء أطراف الدعوى على أقل تقدير وفي أحيان يكون حجة على الكافة أن تصل بالنظام العام (في نطاق دعوى الإلغاء).

أهميّة الدراسة: إنّ أهميّة الدراسة مستقاة من الحكمة التشريعية القابعة خلف إقرار نظام وقف الإجراءات القضائية فالغاية منه منح ذوي الشأن المكنة القانونيّة لتدعيم مركزهم الاجرائي في نطاق الدعوى الإداريّة وللحصول على قرار قضائي نهائي وبات من شأنه التأثير على سير الإجراءات، بل وقد يؤدي إلى وقف الإجراءات وانتقال المحكمة إلى مرحلة اصدار الحكم مباشرة حين تجد أنّ لا جدوى من السير المنطقي بها كما لو استأخرت المحكمة الإداريّة الدعوى لإتاحة الفرصة للفصل بمسألة أولية من قبل المحكمة الاتحادية العليا وانتهت الأخيرة إلى عدم دستورية نص في تشريع عادي أو فرعي عندها لا يكون أمام المحكمة الإداريّة إلا أن تغلق باب المرافعة وتصدر حكماً بإلغاء القرار محل الطعن كونه يستند إلى النص الملغى فيتخلف فيه ركن السبب، لذا لدراستنا أهمية عملية وعلمية الأولى في الجوانب التطبيقية المحتملة والثانية للتعريف بالأهمية الناشئة عن تحقيق الاستئخار للتوازن الحقيقي بين المصالح المتعارضة لأطراف الدعوى الإداريّة فلابد من حماية مصالح الأشخاص الخاصّة التي لحقها ضرر بسبب صدور عمل قانوني معين عن السلطة الإداريّة المختصّة أضرّ بمراكز هؤلاء، ومصلحة المرفق العام التي تتمثل في تنفيذ تلك الأعمال وإجراء مقتضاها فليس من المستبعد أن يشوبها الانحراف أو التعسف باستخدام السلطة الأمر الذي تقرّره المحكمة في ضوء ما يتوافر لديها من أدلة وما تتكون عندها من قناعة قضائية، لذا الوقف التعليقي سيمنع استمرار الضرر بالمراكز الفردية ويسهم في تمكين الأفراد من اثبات عدم مشروعية العمل الصادر عن الإدارة.

مشكلة الدراسة: إنّ وقف الخصومة الإداريّة بقرار من محكمة الموضوع وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ذات اختصاص نوعي محدد للفصل في مسألة أولية يثير العديد من الإشكاليات على رأسها إشكالية إجرائية تتمثل

بـ((هل للمحكمة أنْ تمضي بإكمال بعض الإجراءات أم يتوقف عملها بشكل مطلق، وبالتالي سنتساءل عن الإجراءات التي لا تقبل التأخير لصفتها المستعجلة كسماع شهادة شاهد على وشك السفر إلى جهة بعيدة أو على وشك الموت، وكذا الأمر بالنسبة للاطلاع على وثائق أو أوراق يخشى اتلافها لصفتها المؤقتة والتزام الإدارة بحفظها لمدة قصيرة نسبياً فإن تمّ مثل هذا الإجراء هل سيكون مشروعاً ومؤثراً في الدعوى أم يهمل؟، هذا من جانب ومن جانب آخر هنالك إشكالية عملية تتمثل في أنّ تأخير الفصل في الدعوى قد يلقي بظلاله على مراكز الخصوم في الدعوى الإداريّة ممن يكونوا في حالة من الخطر الشديد على مراكزهم القانونيّة وحقوقهم الذاتية و تأخير الفصل قد يلحق بهم أضرار يصعب بل قد يستحيل جبرها كمن قامت الإدارة بسحب إجازته لممارسة مهنة أو عمل معين ففضلاً عن تضرر سمعته بشكل يستحيل جبره في المستقبل قد يتضرر بسبب تأثر وضعه المعاشي وانقطاع مصدر رزقه، لذا يكون التأخير في حسم الدعوى الأصلية بانتظار حسم الدعوى المشتقة المتصلة بها سبباً لإلحاق الضرر بالمتقاضين ومسوغاً للتساؤل عن ولاية المحكمة الأعلى درجة في رقابتها على قرارات محكمة الموضوع المتصلة بالاستئخار من عدمه، وفي معاودة السير بالإجراءات بعد انقضاء سبب التعليق؟ أخيراً لابدّ من معرفة طبيعة قرار المحكمة بالاستئخار وحُجيّته إزاء الخصوم والمحكمة؟

ويشار إلى أنَّ المشرّع العراقي في قانون مجلس الدولة النافذ لم ينظم حالة الوقف القضائي محل الدراسة ما يلزم الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنيّة والقواعد الإجرائيّة الأخرى الواردة بقوانين أخرى فيُثير في الذهن تساؤلات عن مدى توافق قواعد قانون المرافعات مع طبيعة الدعوى الإداريّة عموماً ودعوى الإلغاء بوجه خاص؟ ومدى إمكانية منح القاضي الإداري سلطة الوقف بما يتناسب مع طبيعة الروابط في القانون العام؟

منهجيّة الدراسة: سنعتمد في أثناء دراستنا على المنهج العلمي الاستقرائي بفحص النصوص القانونيّة النافذة ومدى توافقها مع الواقع العملي على ساحة القضاء الإداري ثم نعمد إلى تحليل النصوص بغية الوقوف على جزئياتها والتساؤل عن توافقها مع متطلبات عمل القاضي الإداري، وهو بصدد الفصل في الخصومات الإداريّة المعروضة عليه في ضوء التزامه بإحقاق الحق، وانصاف المظلوم، ورد العدوان أياً كان مصدره.

خطة الدراسة: لغرض الإلمام بجزئيات الموضوع سنقسم دراستنا على مبحثين، سنتناول في الأول منهما التعريف باستئخار الدعوى الإداريّة، بعد أن نُقسّمه على مطلبين نحدّد في الأول منهما مفهوم الاستئخار ضمن نطاق الدعوى الإداريّة، وسنفرد الثاني منهما لبيان التنظيم القانوني لسلطة المحكمة الإداريّة بالاستئخار، وسندرس في المبحث الثاني الأحكام القانونيّة لقرار المحكمة باستئخار الدعوى بعد أنْ نقسّمه على مطلبين نسلط الضوء في الأول منهما على القيمة القانونيّة لقرار الاستئخار، وسنكرّس المطلب الثاني لتحديد آثار قرار الاستئخار، وأخيراً نختتم بحثنا بخاتمة نُبيّن فيها أهم ما توصّلنا إليه من نتائج ومقترحات، علها تجد طريقها إلى الواقع بتدخل المشرّع والجهات ذات العلاقة.

المبحث الأول: التّعريف باستئخار الدعوى الإداريّة

يلجأ الأشخاص بالعادة إلى القضاء الإداري التابع للقسم القضائي في مجلس الدولة العراقي، وكذا القانون المقارن أملاً في الحصول على حكم يقرر لهم حقوقهم ويصون مراكزهم فمتى ما اتّبعوا الإجراءات السليمة انعقدتْ الخصومة وقامتْ مراكزهم الإجرائية أمام القاضي الذي سيوجه الإجراءات القضائية ويواكب استكمالها وصولاً إلى النهاية الطبيعية بصدور حكم قضائي فاصل في موضوع الدعوى منهي لحالة الخصومة ويوفر الحماية للمصالح الذاتية لأطراف الدعوى الإداريّة، وقد تقدم طلبات إلى القاضي يكون ملزماً بالفصل فيها ومنها طلب استئخار الدعوى لحين الفصل في دعوى أخرى من اختصاص محكمة مختلفة وللارتباط بين الدعويين ولخروج الدعوى الأخرى ولائياً من سلطة المحكمة الإداريّة كان لزاماً على القاضي أن يفحص هذا الطلب وعند توافر شروط معينة فلابد للقاضي من إجابة الطاعن، وللاستزادة سنبحث الاستئخار وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم استئخار الدعوى الإداريّة للبتِّ في مسألة أوليّة.

الاستئخار صورة من صور وقف الإجراءات بقرار من المحكمة في أحوال معينة يجيزها القانون فهو لا يتم بقوة القانون أو بمجرد توافر شروطه بل لابد أنْ تقرّره المحكمة بقرار خاص تأمر فيه صراحة بوقف الإجراءات لتبدأ آثار القرار القضائي فوراً لتستمر إلى أجل بالغالب يكون غير معلوم لتعلق الأمر بدعوى مرفوعة أمام محكمة أخرى قد تطول الإجراءات أمامها بشكل كبير، وللإلمام بالموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين نُحدّد في الأول منها تعريف الاستئخار ونستعرض في الثاني تطبيقات الاستئخار وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف استئخار الدعوى الإداريّة

ترفع الدعوى بعريضة تشتمل على طلبات محدّدة ويتوقف الفصل فيها بالغالب على التوسع في بحث وقائع معينة وتكييفها وفق نصّ قانوني معين وإلى حدٍ كبير أحياناً بعض هذه الطلبات أو الدفوع المقدّمة لرد الطلبات تتعلق بادعاء معين أو ثبوت حق محدد والفصل في هذا الادعاء يتصل بالدعوى الأصلية بوصفه مسألة أولية لابد أنْ تحسم قبل المضي بحسم الطلبات المتصلة بموضوع أو محل الدعوى فإن كانت المسألة الأولية من اختصاص المحكمة ذاتها فالأمر ممكن الاستكمال بنحو من السهولة[١]، بيد أنّ الأمر يزداد صعوبة إنْ كان الفصل فيها من اختصاص محكمة أخرى، بمعنى أنّ الحكم بالدعوى الأصلية يكون معلقاً على الحكم في المسألة الأولية، فهي مسألة مبدئية أو أساسية يجب الحكم فيها أولاً، ولذا سمّي وقف إجراءات الدعوى الأصلية بانتظار حسم المسألة الأولية "بالإيقاف التعليقي"[٢].

فالوقف أو الاستئخار هو قرار تتخذه محكمة الموضوع عندما يتراءى لها أنّ الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى تخرج من نطاق اختصاصها أو لا تخرج عنه، إلا أنّها منظورة بالفعل أمام محكمة أخرى [٣].

وما تقدّم ليس حكراً على المحاكم المدنية بل المحاكم الإداريّة التابعة لمجلس الدولة سواءً في العراق أو مصر ملزمة بالوقت ذاته إن توافرت شروط معينة بالوقف التعليقي، فعندما تجد المحكمة أنّ الفصل في موضوع الدعوى متعلق بالفصل في مسألة أخرى فتقرّر الوقف وللخصوم تعجيل الإجراءات واستئناف سيرها بعد تحصيل ما تقدّم، والمحكمة قد تقرّر الوقف من تلقاء نفسها [٤]، أو بناءً على طلب الخصوم [٥]، والسبب أنّ الروابط القانونيّة والمراكز الإجرائية قد تتشابك مع روابط ومراكز أخرى، وحين تعرض بعضها على المحكمة والبعض الآخر إمّا عُرِضَ أو يُراد عرضه على المحكمة المختصّة ولتجنب حصول نزاع قضائي من نوعٍ ما ينبغي استئخار إحدى الدعويين للفصل في الأخرى، ليكون الحكم في الثانية ليس بالضرورة تابعاً بل متأثراً لا محالة[٦].

ولما تقدّم أجاز قانون المرافعات المدنية الاستئخار إذ ورد النص على أنّه "إذا رأت المحكمة أنّ الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قرّرت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع.."[٧]، وبالمعنى ذاته بيّن القانون المصري أنّه "في غير الأحوال التي نصّ فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً، يكون للمحكمة أنْ تأمر بوقفها كلّما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى"[٨].

وإلى المعنى المتقدّم يشير قانون السلطة القضائية المصري حيث ورد النّص على أنّه "إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً تختصّ بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأتْ ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدّد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصّة فإن لم تر لزوماً لذلك اغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى"[٩].

لكل ما تقدّم يمكننا أنْ نعرّف سلطة المحكمة باستئخار الدعوى الإداريّة للفصل بمسألة أولية بأنّها (مكنة قانونية تمنح لمحكمة الموضوع قوامها السلطة التقديرية لقبول طلب أحد الخصوم أو المبادرة من تلقاء نفسها إلى تعليق السير الاعتيادي بإجراءات الدعوى المعروضة عليها، والاحتكام إلى محكمة أخرى مختصة نوعياً بالفصل في مسألة أولية، من شأن الحكم فيها أنْ يؤثر في نتيجة الحكم النهائي في الدعوى الأصلية المعروضة على المحكمة، وأنّ الغاية من إقرار الاستئخار لمنع حالة التعارض بين الأحكام أو المساس بحجيّتها مستقبلاً)

الفرع الثاني: تطبيقات استئخار الدعوى الإداريّة

يحصل كثيراً أنْ ترفع الدعوى الإداريّة ويتم الدفع بوجود مسألة أولية وتكون خارجة عن الاختصاص الوظيفي للمحكمة الإداريّة كما لو كانت من اختصاص المحاكم المدنية فلو رفعت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بمقتضى قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي منح الولاية بنظر المنازعات لهذه المحكمة فأثيرت مسألة تتعلق بالبنوة الشرعية أو اثبات النسب ففي هذه الحالة لا يكون أمام محكمة القضاء الإداري غير استئخار الدعوى لحين البت بالدفع من قبل محكمة الأحوال الشخصية أو من قبل محكمة البداءة حسب

الاختصاص المعقود لكلّ منهما[١٠]، لذا البت بالمسألة الأولية هنا يكون من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية حتماً.

ويحصل أحياناً أنْ تكون المسألة الأولية من اختصاص لجنة أو هيئة إدارية ممنوحة سلطة أو اختصاص قضائي وأمثلتها كثيرة في التشريع العراقي منها (اللجنة المنبثقة عن قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية إذ ينصّ القانون على "للمتضرر أو ذويه أو وزارة المالية أو مؤسسة الشهداء أو هيئة التقاعد الوطنية أو لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات وتوصيات اللجان الفرعية أو اللجان المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى اللجنة المركزية خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها وحسب ما يستجد من وثائق ومستمسكات جديدة...ثالثاً: للمتضرر من قرارات اللجنة المركزية حق الطعن في قراراتها لدى محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة القرار ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن لدى المحكمة الإداريّة العليا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر من المحكمة أو اعتباره مبلغاً به" [١١] .

بناءً على ما تقدّم الطاعن لا يمكنه اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن بقرار اللجنة الفرعية بل عليه الطعن بقرار اللجنة المركزية أمام محكمة القضاء الإداري فإنْ أقدم على الطعن عندها ستكون المحكمة أمام احتمالين الأول أنْ تردّ الدعوى [١٢]، أو تستأخرها، وبدورنا نؤيد الحل الثاني بقبول العريضة واستئخار الإجراءات لحين اكمال الاعتراض أمام اللجنة المركزية، وكذا الأمر بالنسبة لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والذي نصّ على أنّه "سابعاً: تشكل لجنة للطعن برئاسة قاضي يرشحه مجلس القضاء الأعلى وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة حاصلين على شهادة جامعية أولية مهمّتها النظر في الطعون المقدّمة ممّن رفضت طلباتهم من اللجنة المشكلة وفق البند أولاً..، ثامناً: لمن رفض طلبه من لجنة الطعن المشكلة وفق البند سابعاً من هذه المادة حق الطعن في قرارها لدى المحكمة الإداريّة العليا بعد (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن ويكون قرارها باتاً"[١٣] فالمادة صريحة تشير إلى ضرورة النظر بالاعتراض من قبل الهيئة القضائية الخاصّة قبل اللجوء الى المحكمة الإداريّة العليا وإن كنّا نميل إلى ضرورة منح هذا الاختصاص إلى محكمة القضاء الإداري على أن تميّز أحكامها أمام المحكمة الإداريّة العليا فهذا الوضع الطبيعي الذي يتفق مع قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم في العراق، وقريب من المعنى المتقدّم ما تضمّنه قانون مؤسسة السجناء السياسيين (٤) لسنة ٢٠٠٦، والذي نص على أنّه "د- تشكل هيئة للطعن في مؤسسة السجناء برئاسة قاضي يرشّحه مجلس القضاء الأعلى وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة مهمتها النظر في الطعون المقدّمة ممن رفضت طلباتهم ..."[١٤] وفي الجانب التطبيقي اعتمدتْ محكمة القضاء الإداري على قرارات المحاكم المختصة وقرارات اللجنة المنوّه عنها أعلاه بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في البتّ بالطلبات وتطبيق القانون [١٥]، كما أشار قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤[١٦] إلى حكم مماثل ,إذ ورد النّص على أنّه "يشكل مجلس يسمّى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين يتولى النظر في الاعتراضات المقدّمة في شأن القرارات التي تصدرها الهيئة في

قضايا التقاعد"، وأنّ قرارات المجلس يجري الطعن فيها أمام محكمة التمييز الاتحادية [١٧]، ولا نتفق مع التوجه التشريعي المتقدّم ونرى أهميّة أنْ يتم الطعن بقرارات الهيئة العامة للتقاعد أمام المحاكم التابعة لمجلس الدولة على أنْ تميّز أمام المحكمة الإداريّة العليا حيث إنّها اليوم تراقب قرارات الإدارة الخاصة بالإحالة إلى التقاعد فحسب ولا تتطرق إلى قرارات هيئة التقاعد وتأكيداً لما تقدّم نشير إلى أحد أحكام المحكمة الإداريّة العليا الذي ورد فيه "..وجدت المحكمة الإداريّة العليا أنّ زوج المدّعية متوفى، وأنّ للوفاة أحكام خاصة في قانون التقاعد لا تقف فيها الخدمة حائلاً من استحقاق الخلف للتقاعد، لذا كان على الدائرة ترويج معاملة التقاعد على أساس الوفاة، وتترك لهيئة التقاعد التحقق من توافر شروط الاستحقاق، وأنّ ترويج معاملة التقاعد يعني السير بإجراءاتها ووضعها موضع الفحص من الجهات ذات العلاقة، ولا تعني أبداً الحكم بالاستحقاق، وحيث إنّ المحكمة حكمت بخلاف ذلك قرر نقض الحكم المميز، وحيث إنّ موضوع الدعوى صالح للفصل فيه لذا قرر الغاء امتناع المدعي عن ترويج المعاملة التقاعدية"[١٨].

فهذه اللجان أنشأها المشرّع ومنحها اختصاصات محددة للفصل في منازعات معينة ومنح المتخاصمين أمامها ضمانات معينة، كما الزمها بأهمية اتباع قواعد إجرائية معينة فعلى سبيل المثال ورد في قانون مؤسسة الشهداء "تطبق اللجان أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتهما واي قانون له علاقة بعملها لإثبات الشهادة"[١٩] وقد أيد القضاء العراقي اختصاص اللجان المشار إليها أعلاه، فقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها إلى "أنّ المادة (٨) من قانون إعادة المفصولين السياسيين المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ التي قضت بتشكيل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدّمها المفصولون السياسيون إضافة الى وجود تعليمات بهذا الصدد وحيث إنّ محكمة القضاء الإداري لا تختص بالقرارات الإداريّة التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن بها"[٢٠]، كما أيّدت المحكمة الإداريّة العليا ذلك وورد في أحد أحكامها "...، ممّا يعني أنّ المشرّع لم يجعل محكمة القضاء الإداري صاحبة الولاية العامة بالنظر في صحة القرارات الإداريّة، إنّما أخرج من متناول اختصاصها بعض القرارات الإداريّة كما قيد هذا الاختصاص بأنْ لا يكون هنالك مرجعاً آخر للطعن بالقرار وهو ما يعرف بـ(الطعن الموازي) ومؤدى هذا المبدأ عدم جواز قبول دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري إذا كان هناك مرجع للطعن فيه سواء أكان هذا المرجع محكمة أو هيئة بدليل استعمال المشرّع عبارة (مرجع للطعن) بلفظ مطلق ولم يشترط أنْ يكون محكمة أو هيئة قضائية ولا يشترط أيضاً وجود دعوى أمام ذلك المرجع إنّما كفاية ذلك أن ينصّ القانون على اختصاص ذلك المرجع في الطعن سواء أقيمت أمامه دعوى أو طعن أو لم تقام ..."[٢١] ، ولا نتفق مع وجهة نظر المحكمة تماماً ,إذ لا يصحّ أنْ نعدّ الالتجاء إلى المجالس أو اللجان طعناً بل هو مجرد اعتراض لا يرقى إلى مرتبة الطعن الذي لا يكون إلا أمام محكمة فحسب بدليل إنّ المشرّع العراقي عدّل المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ورفع عبارة (القرارات الإداريّة التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها) وأبقى على كلمة

(**الطعن**) والمقصود منها الطعن أمام المحاكم الأخرى التي قد يمنحها المشرّع ولاية الفصل في بعض الخصومات الإداريّة كالخصومة الناشئة عن العقد الإداري التي تختصّ بها محاكم البداءة في العراق، ونرى أهميّة أنْ تختصّ محكمة القضاء الإداري العراقية بالتعقيب على تلك القرارات التي لم يرسم المشرّع سوى طريقاً للاعتراض عليها.

كما أنّ الدعوى قد تكون داخلة ضمن اختصاص المحكمة إلا أنّها معروضة على محكمة أخرى فلو تعدّدت محاكم قضاء الموظفين أو محاكم القضاء الإداري ووجدت المحكمة أنّ الدعوى المرفوعة أمامها يتوقف الفصل فيها على الفصل في دعوى أخرى متصلة بها وهي مرفوعة أمام محكمة إدارية بمحافظة أخرى كان عليها أنْ تسير بإجراءات توحيد الدعوى إنْ توافرت شروط ذلك وفق ما رسم قانون المرافعات [٢٢]، لاسيّما إنْ علمنا أنّ قانون مجلس الدولة سمح بتعدّد المحاكم الخاصة بالقضاء الإداري وقضاء الموظفين في محافظات بغداد والموصل وبابل والبصرة [٢٣].

وممّا يلاحظ على النصوص المنظمة لاستئخار الدعوى أنّها جعلت للمحكمة المختصة سلطة تقديرية فعندما يُقدّم إليها طلب الاستئخار تقوم بفحصه كونه مجرّد ادعاء قد لا يقوم على سبب معقول فإذا لم تجد المحكمة أنّ الدفع جديّ ويقوم على أسباب تبرّره لا تأخذ به[٢٤].

ويُشار في هذا الصدد إلى أنّ قانون الاثبات العراقي أشار إلى أنّه "إذا ادّعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادّعائه أجابته الى طلبه والزمته أنْ يقدّم كفالة شخصية أو نقدية تقدّرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر"[٢٥] والنص بغاية الوضوح إذ يلزم المحكمة أنْ توقف النظر بالدعوى وتحيل الأمر إلى محاكم الجزاء للفصل في صحة الادعاء، إضافة إلى ما تقدّم نشير إلى أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الزم المحكمة بالآتي: "على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسّست عليه الدعوى المدنية درجة البتات،.."[٢٦]، كما أشار قانون المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر إلى أنّه "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي:

أ- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أنّ الدفع جديّ أجّلت نظر الدعوى وحدّدت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"[٢٧].

وقد أشارت المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الى أنّه "تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: لأي محكمة من تلقاء نفسها أنْ تطلب في أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أنْ يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الأصلية ويرسل الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع والداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاستئخار.

ثانياً: لأي من الخصوم الدفع بعد دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدّم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية.

ثالثاً: على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

رابعاً في حال قبول الدعوى على محكمة الموضوع استئخار الدعوى الأصلية، وإرسالها مع نسخة مصدقة من إضبارة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، خلال عشرة أيام من تاريخ قبولها.

خامساً: يخضع قرار محكمة الموضوع برفض الدعوى، أو عدم البت فيها للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال سبعة أيام من تاريخ رفضه أو انتهاء المدة المحددة في البند (ثالثاً) من هذه المادة."[٢٨]، وبهذا الصدد نتساءل عن سلطة المحكمة الاتحادية العليا بمنح نفسها ولاية النظر بقرار محكمة الموضوع التابعة لمجلس القضاء الأعلى أو لمجلس الدولة، وإمكانية الطعن بقراراتها أمام المحكمة الاتحادية ان رفضت طلب الخصم بإحالة طلبه إلى المحكمة الاتحادية بخصوص شكه بعدم دستورية نص في قانون أو نظام، إذ كان الأولى بالمحكمة أنْ تلتزم حدود اختصاصاتها المرسومة بالدستور وفق المادة (٩٣) إذ لا تختص بأكثر من الفصل بتنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء الإقليمي لذا كان الأولى بالمحكمة أنْ تُورِد نصاً في نظامها الداخلي يفيد بإمكانية نظرها للطعن حتى لو رفضت محكمة الموضوع طلب الخصم وحينها ستكون محكمة الموضوع ملزمة بحكم المادة (٨٣) أنْ تستأخر النظر بالدعوى لحين الفصل بالطعن الدستوري امتثالاً لما ورد بقانون المرافعات المدنية العراقي.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لاستئخار الدعوى الإداريّة للفصل في مسألة أولية

يبدو أنّ المشرّع العراقي والمقارن حين أقرّ الوقف التعليقي أو الاستئخار لمسألة أولية ابتغى بذلك منع صدور أحكام قضائية متعارضة أو متناقضة فمن حسن سير العدالة أنْ لا يكون المتقاضون أمام حالة من انكار العدالة بسبب امتناع المحكمة عن التوقف عن نظر الدعوى لحين البت بطعن آخر قد يكون أمام محكمة مختصة ولائياً ووظيفياً بنوع معين من الدعاوى ولمعرفة الأحكام التي من شأن توافرها أنْ تقتنع المحكمة أنّ المسألة الأولية لازمة للفصل بموضوع الدعوى سنخصّص هذا المطلب لدراسة ما تقدّم ,إذ سنتناول الشروط اللازمة لهذا القرار القضائي في فرع أول، وفي الفرع الثاني سنتناول ولاية المحكمة إزاء الطلب وفق الآتي:

الفرع الأول: شروط استئخار الدعوى الإداريّة لمسألة أولية

يشترط لصدور قرار محكمة الموضوع باستئخار الفصل في الدعوى لمسألة أولية ما يأتي:

أولاً: أنْ تُثار مسألة أولية: إذ يجب قبل أنْ تبادر المحكمة إلى الوقف أنْ يثير أحد أطراف الخصومة مسألة أولية كما ينبغي أنْ تكون تلك المسألة مؤثرة عند الفصل في الخصومة الأصلية، ولا يكفي أنْ يثبت لدى المحكمة أنّ موضوع الدعوى مرتبط بدعاوى أخرى طالما كان هذا الارتباط لا يؤثر على الفصل في الدعاوى كلاً منها على حدة(٢٩).

ثانياً: أنْ يوجد الارتباط بين المسألة الأولية والدعوى الأصلية: فولاية المحكمة الإداريّة بفحص الطلب والبت فيه لا تقع ضمن نطاق السلطة التقديرية بل هي مقيدة بوجود الترابط بين الدفع وموضوع الخصومة الأصلي ويتحقق ما تقدّم إنْ كان الفصل في المسألة الأولية لازماً، لكون محل وموضوع الدعوى الأصلية هو جزء من المسألة الأولية فتكون الأخيرة شاملة، أو أنّ الأخيرة مؤثرة بشكل ملحوظ بمصير الدعوى الأصلية المنظورة أمام المحكمة الإداريّة(٣٠).

وإنّ استمرار نظر الدعوى وصدور حكم فيها دون مراعاة ما تقدّم قد يقود لصدور أحكام متناقضة ومن ثمّ استحالة التنفيذ فالارتباط يتحقق باتحاد عناصر الدعوى، (الخصوم، المحل، السبب) وبالخصوص عنصر السّبب إذ يمتاز بالفاعلية التي يكفي اتحادها لتحقيق الارتباط، كما نشير إلى أنّ مسألة الارتباط والبت فيه تتصل بالوقائع القانونيّة التي تخضع لرقابة المحكمة الإداريّة العليا(٣١)، وتأكيداً لما تقدّم نشير إلى أحد أحكام المحكمة الإداريّة العليا العراقية التي انتهت إلى أنّه "تجد المحكمة الإداريّة العليا بأن قرار المحكمة بالاستئخار جاء تطبيقاً غير صحيح وخلاف حكم القانون الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المذكور التي قضت بأنّه إذا رأت المحكمة أنّ الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قرّرت إيقاف المرافعة وعدّ الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع، وحيث إنّ الفصل في موضوع الأمر محل الاعتراض أمام اللجنة المشكلة في مجلس النواب لا يتوقف عليه الفصل في موضوع هذه الدعوى لعدم وجود الارتباط بينهما، وحيث

إنّ محكمة قضاء الموظفين لم تلتزم وجهة النظر القانونيّة المتقدمة حينما أصدرت قرارها ممّا أخل بصحّته، لذا تقرّر نقضه..."[٣٢]

ثالثاً: أنْ تخرج المسألة الأولية عن اختصاص المحكمة ولائياً (وظيفياً/ ونوعياً): فممّا لا شك فيه أنّ المحكمة التي تنظر الخصومة هي المختصة بالفصل في الطلبات أو الدفوع المقدّمة بمناسبة الدعوى أمامها إنْ كانت من اختصاصها فيجب أنْ تُوضّح للمحكمة أنّ المسألة الأولية تخرج عن اختصاصها وأنّ نتيجة الفصل فيها مؤثرة بالدعوى المنظورة أمامها، لكل ما تقدّم عليها أنْ توقف سير الإجراءات ولو من تلقاء نفسها لحين الفصل في المسألة الأولية بواسطة المحكمة المختصة[٣٣].

أمّا إنْ كانت المسألة الأولية من اختصاص المحكمة ذاتها كان عليها أنْ تفصل فيها لكونها ملزمة بتصفية كل عناصر المنازعة الإداريّة بل تلجأ المحكمة إلى توحيد الدعاوى إنْ وجدت أنّ الارتباط قائم بينها لتفصل فيهما في حكم واحد[٣٤].

فإنْ توضَّحَ للمحكمة أنّ اثارة الارتباط بمسألة أولية كان مبتغاه تأخير الفصل في الخصومة أو الكيد بالخصم كان للمحكمة أنْ تضرب عنه صفحاً وتفصل في الخصومة في ضوء ما يتراءى لها، وقد ورد في أحد أحكام محكمة التمييز الاتحادية ما نصّه "أنّ القرار المميز القاضي بحسم الدعوى ورفض استئخارها صحيح وموافق للقانون ذلك أنّ المدعى عليه –المميّز– لم يقم الدعوى بطلب التمليك لكي تقوم المحكمة باستئخار هذه الدعوى كما لم يطلب من المحكمة امهاله لغرض إقامة دعوى التمليك، لذا يكون الحكم الصادر بمنع المعارضة صحيحًا فقرّر تصديقه"[٣٥]

رابعاً: أنْ تقرر المحكمة الوقف التعليقي باستئخار الدعوى لحين الفصل بالمسألة الأولية: إذ يرى الفقه أنّ الوقف سلطة للقاضي ولا يقع بقوة القانون حيث تملك المحكمة سلطة تقديرية لتقدر مدى تعلق الدعوى الأصلية بالدفع بوجود مسألة أولية ولا يقيّد من سلطتها سوى وجوب الارتباط بين المسألة الأولية والدعوى الأصلية[٣٦].

باستثناء ما يرد بقوانين الإجراءات الجزائية حيث مقتضى القاعدة أنّ الدعوى الجزائية توقف وجوباً الدعوى المدنية والإداريّة إنْ وجد الارتباط في محل أو موضوع الدعوى أو سببها [٣٧]، فقد ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ أنّه "على المحكمة وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى درجة البتات، وللمحكمة المدنية أنْ تقرّر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة" [٣٨]، وبالمعنى ذاته ورد بقانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في اثناء السير فيها على أنّه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية"[٣٩]، ولعل سؤالاً يرد في هذا الخصوص بشأن القضاء المستعجل، هل تنطبق عليه قواعد الوقف إذ يرى بعض الفقه أنّ وقف الفصل في الطلب المستعجل حتى يفصل بالمسألة الأولية يتنافى مع أصل الحكمة من إقرار

حالة الاستعجال إذ إنّ وقف السير في القضاء المستعجل يؤدي إلى ضياع الوقت ولربّما تخلف الحماية القضائية اللازمة للمراكز القانونيّة والحقوق التي يخشى أنْ يطالها العدوان(٤٠)، ونؤيد ما تقدّم من رأي ونشير إلى أنّ قانون أصول المحاكمات ذاته منح المحاكم المدنية والإداريّة اتخاذ ما تراه من إجراءات مستعجلة كما لاحظنا أعلاه أثناء مدة الاستئخار خشية زوال بعض الأدلة.

في إحدى التطبيقات القضائية ورد في حكم للمحكمة الإداريّة العليا العراقية "ترى المحكمة الإداريّة العليا بأن المميّز أحال الموظفة للتحقيق لما أسند إليها من إضافات على التقرير الطبي الحاصلة عليه من إحدى المستشفيات، بما يفيد حصولها على إجازة مرضية خلافاً للواقع، وقد ثبتت هذه الواقعة لدى اللجنة التحقيقية من خلال مقارنة أصل التقرير الطبي مع النسخة التي قدمتها المميّز عليها إلى الدائرة، وبذلك تكون الواقعة ثابتة بدليل مادي وتستحق عقوبة (تنزيل الدرجة) التي فرضتها الإدارة عليها، أمّا ما ذهبت إليه المحكمة من ضرورة اثبات الواقعة من محكمة التحقيق فهو غير صحيح، ذلك لأنّ اختصاص محكمة التحقيق يتمثل بالتحقيق الابتدائي في الجرائم وينتهي بأحد القرارات المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ذلك إحالة المتهم على المحكمة المختصة إذا كان الفعل معاقباً عليه وأنّ الأدلة تكفي لمحاكمته ممّا يعني أنّ المحكمة المختصة هي الجهة المختصة في اصدار الحكم أمّا بالنسبة للتحقيق الإداري فلا يشترط فيه اثبات واقعة الحصول على إجازة مرضية بشكل غير مشروع بحكم جزائي إنّما كفاية ذلك اثبات الموظفة بإيهام دائرتها بتمتعها بإجازة مرضية دون أنْ تكون هنالك إجازة مرضية صادرة من الجهة الطبية المختصة، وهذا لا يرتبط بالدعوى الجزائية أو الحكم الجزائي لأنّه يتعلق بالشق المدني أو الإداري للواقعة"(٤١)، ونرى موقنين أنّ كلاً من الإدارة المختصة ومحكمتي قضاء الموظفين والإداريّة العليا قد حادتْ عن التطبيق السليم للقانون للأسباب الآتية:

١- كان على محكمة قضاء الموظفين أنْ تستأخر الفصل في الطعن ضد العقوبة وتحيل الأمر إلى المحكمة الجزائية المختصة للتحقق من واقعة التزوير امتثالاً للمادة (٢٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي تنص على أنّه "إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول أو مجلس الانضباط (محكمة قضاء الموظفين حالياً) إنّ في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ عن وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية **فتجب** إحالته إلى المحاكم المختصة. وكلمة (تجب) واضحة الدلالة لا تحتاج إلى بيان.

٢- إنّ الإدارة بدورها ارتكبت خطأً فادحاً بمجاملة الموظفة مدار البحث حيث خالفت نص المادة (٢٤) المذكور آنفًا.

٣- إنّ اللجنة التحقيقية المشكلة في الدائرة أخطأت بتطبيق القانون حيث خالفت المادة (١٠/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة التي تنص على أنّه "إذا رأت اللجنة أنّ فعل الموظف المحال عليها

يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية **فيجب** عليها أنْ توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة" وما تقدّم من نص بصيغة الوجوب وليس الجواز أيضاً.

٤- إنّ السبب بترجيحنا ضرورة الاستئخار كون واقعة التزوير إنْ ثبتت فيجب عزل الموظفة وليس تنزيل درجتها فحسب فلا يؤمن جانب الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير ولا يصلح أنْ يؤتمن على المصلحة العامة.

٥- نرى فيما تقدّم في المحكمة الإداريّة العليا انفصال الشق الجزائي عن الشق المدني أو الإداري بصريح حكمها أعلاه، ونرى أنّ ما انتهت إليه المحكمة غريب جداً وتنفيه النصوص القانونيّة المنظمة للمساءلة الجزائية للموظف العام فلا انفصال مطلق بين المسؤوليتين الانضباطية والجزائية بل كلاهما تؤثر وتتأثر بالأخرى إلى حد ما، ومجاراة رأي المحكمة ينفي الحكمة التشريعية من إقرار استئخار الدعوى أصلاً في قانون المرافعات(٤٢).

الفرع الثاني: ولاية المحكمة إزاء طلب استئخار الدعوى لمسألة أولية

للمحكمة الإداريّة المختصة سلطة كاملة إزاء الطلب لإجابته أو رفضه وفق ما يتراءى لها بحسب جدية الصلة بين الدعويين وما تقدّم يخضع لرقابة المحكمة الإداريّة العليا بوصفه مسألة تطبيق لحكم القانون (٤٣).

ولتصدر المحكمة المختصة حكمها ينبغي لها أنْ تقوم بوزن الدفوع وبحث جديتها والأدلة المقدّمة ورجحانها من دون أن تفصل بموضوع الدعوى إنّما غايتها أنْ تقرر التأجيل من عدمه كما يلاحظ الفقه أنّه لا يمكن للمحكمة أنْ تقرّر وقف الفصل والسير بإجراءات الدعوى بحجة وجود مسألة أولية إلا بعد أنْ تتحقق من الدفع وجديّته وأسانيده التي تسوغه، وأنّ الخصومة الأصلية لا يمكن أنْ تستقيم من حيث الإجراءات والشكليات التي يتطلبها القانون، فإن تبيّن لها أنّ الخصومة بالمسألة الأولية لا يمكن أنْ تنعقد كما لو كانت دعوى إدارية فاتت مدة الطعن فيها، أو أنّ الخصومة من المستحيل أنْ تنعقد كما لو اتضح للمحكمة أنّ المدّعى عليه متوفى في دعوى جنائية ففي مثل هذه الأحوال عليها أنْ ترفض الوقف وبخلافه قد يكون المتضرر قادراً على الطعن بالقرار تمييزاً(٤٤).

ممّا تقدم هنالك احتمال أنّ من طلب الوقف أو كلفته المحكمة بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصّة للفصل بالمسألة الأولية لم يقم بما يجب عليه فإن ثبت ذلك وتبيّن أنّه لم يقم الدعوى المرتبطة أمام المحكمة المختصة خلال المدة التي حددتها المحكمة أو حددها المشرّع (٤٥)، ستستأنف المحكمة النظر بالدعوى كما أضاف المشرّع في قانون المرافعات المدنية بأنّه "إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"(٤٦).

وولاية المحكمة تقوم على سلطتها التقديرية بتقدير الارتباط من عدمه، ثمّ تقرّر الوقف (الاستئخار) من عدمه، كما نشير إلى أنّ المحكمة حين تقرّر ذلك قد تستجد أمامها حالة مهمة لا يمكن أن تتجاوزها ألا وهي (مصير القرار الإداري المطعون فيه أصلاً) هل يبقى نافذاً؟ وهل تستمر الإدارة بتنفيذه؟ ومن نافلة القول إنّ المحاكم الإداريّة في العراق ومصر تملك ولاية وقف تنفيذ القرار الإداري، لتلائم بين عدة احتمالات منها:

الاحتمال الأول: إنّ المصلحة العامة ستتضرر لو أوقف تنفيذ القرار الإداري كما لو أصدرت السلطة الإداريّة المختصة قراراً بفصل أو عزل الموظف عن الخدمة استناداً لقانون الانضباط لارتكابه مخالفة جسيمة فإنْ أوقفت المحكمة القرار سيعود الموظف إلى الخدمة وقد يتسبب بضرر جسيم للمصلحة العامة، كما لو ارتكب مخالفة التزوير أو الرشوة وقد لا يمتنع عن مثل هذه الأفعال إنْ أعيد إلى الخدمة.

الاحتمال الثاني: إنّ المصلحة الخاصة للأفراد يمكن أنْ تتضرّر إذ لو استمر قرار الفصل أو العزل القائم على الشك وليس اليقين سيتضرر الموظف مادياً ومعنوياً بل إنّ هذه الأضرار لا يمكن أنْ تجبر في المستقبل لاسيما تلك التي تتصل بالسمعة والاعتبار.

لذا نجد أنّ الحل الأمثل أنْ ينظم القانون هذه الحالة ويترك تقديرها إلى محكمة الموضوع في ضوء معطيات كل خصومة وظروفها التي تحيط بمحلها أو موضوعها وأنّ القضاء الإداري في العراق يمكنه الاستعانة بالأحكام القانونيّة الواردة في قانون المرافعات[٤٧] وهو ما دأبت عليه المحاكم الإداريّة في العراق ونستدل على ما تقدّم بأحد قرارات محكمة القضاء الإداري إذ ورد فيه "لوجود أسباب تستدعي النظر بطلب المدعي لتوفر الشروط القانونيّة المتمثلة بالجدية والاستعجال ولوجود مواد يغلب عليها الهلاك وعدم زوال الأضرار الناتجة عنها مستقبلاً لذا قررت المحكمة تأييد قرار وقف الإجراءات التنفيذية للأمر الإداري (..) وتأخيرها لحين حسم الدعوى"[٤٨]، أمّا المشرّع المصري فقد حسم الأمر في قانون مجلس الدولة حين أورد النص على أنّه "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنّه يجوز للمحكمة أنْ تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أنّ نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها.."[٤٩]، وقد تواترت أحكام القضاء الإداري المصري بقبول طلبات الوقف والبت بها وفق ما يتراءى للمحكمة[٥٠].

المبحث الثاني: الاحكام القانونيّة لقرار الاستئخار وآثاره

توضّح لنا فيما سبق أنّ الاستئخار سلطة منوطة بالمحكمة عند الفصل بموضوع المنازعة فإن تمَّ تقديم طلب أو دفع وتوضَّح أنّ الفصل فيه من اختصاص محكمة أخرى أو أنّ هنالك بالفعل دعوى مرفوعة أمام جهة أخرى كان أمام المحكمة خيار رفض ذلك والسير في إجراءات الدعوى وبالتأكيد أنّ قرارها يكون عرضة للطعن أمام المحكمة الأعلى درجة إنْ لم يقم على أسباب معقولة تبرره أو أنْ تقبل الوقف وتمنح ذوي الشأن مدة معلومة أو معقولة ليقوموا خلالها بما يلزم للحصول على حكم نهائي في المسألة الأولية، وفي هذا المبحث سنتناول القيمة القانونيّة لقرار المحكمة في مطلب أول, وآثار قرارها بالوقف المؤقت للإجراءات في مطلب ثاني وكالآتي:

المطلب الأول: القيمة القانونيّة لقرار المحكمة باستئخار الدعوى

أجاز قانون المرافعات المدنية للمحكمة أنْ تتخذ قبل الفصل النهائي في موضوع الخصومة ما تقتضيه طبيعة الدعوى من قرارات، كما تملك أن تعدّل أو تعيد النظر بتلك الإجراءات والقرارات، وهي غير ملزمة بالأصل بما انتهت إليه تلك القرارات التي بُنيت عليها إجراءات معينة، بشرط أن توضّح أسباب استبعادها لدلالة بعض الأدلة أو استغنائها عن بعض الإجراءات، ولما تقدّم فإنّ ما يصدر عن المحكمة المختصة وهي بصدد الفصل بطلب الاستئخار أو ما يتراءى لها من ضرورة الاستئخار لا يعدو إلا أنْ يكون قراراً قضائياً له قيمة قانونية نحاول في هذا المطلب أنْ نُسلّط الضوء عليها، مع بيان طبيعته القانونيّة ثمّ نعرّج على حجيته في نطاق الدعوى الإداريّة وكالآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونيّة لقرار المحكمة باستئخار الدعوى الإداريّة

يعدّ القرار الصادر من محكمة الموضوع باستئخار الدعوى وتكليف أحد الخصوم بإقامة الدعوى المتعلقة بالمسألة الأولية أمام المحكمة المختصة أو قيامها بقرار منها بإحالة الأمر إلى المحكمة الأخرى، كما لاحظنا ذلك بالنسبة لو تبيّن للمحكمة أنّ القرار التنظيمي المراد تطبيقه مشكوك بدستوريته فتحيله إلى المحكمة الاتحادية العليا في العراق أو المحكمة الدستورية العليا في مصر، وقرارها المتقدم يعد قراراً قطعياً فيما تضمنه من وقف للفصل في الخصومة [٥١] وارجاء للسير بإجراءاتها إذ يتعين على المحكمة احترام قرارها هذا لحين انتهاء المدة التي رسمها المشرّع أو حددتها بمعرفتها للخصوم[٥٢] لاستحصال حكم نهائي بالمسألة الأولية، وتأكيداً لما تقدّم انتهت المحكمة الإداريّة العليا المصرية إلى أنّه "الحكم بوقف الدعوى إعمالاً لنص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات هو حكم قطعي ؛لأنّه يفصل ويقطع في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هي عليها – يكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشيء المحكوم به – لا يجوز للمحكمة في دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق في أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي قضت بإيقافها حتى يتم الفصل في المسألة الأولية – ولا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل في المسألة الأولية التي تم الوقف لحين الفصل فيها"[٥٣] والغالب أنّ المحكمة لا تعاود استئناف الإجراءات حتى يقدّم إليها دليل على تنفيذ قرارها بإحالة المسألة الأولية الفرعية الى المحكمة المختصة وإقامة الدعوى أمامها وصدور حكم عنها إلا أنْ كان عدم إقامة الدعوى نتيجة تقصير من الطرف الذي طلب الوقف وعند ذلك يمكن للمحكمة أنْ تتخذ بعض الإجراءات ذات الطابع الجزائي بحقه لاسيّما إنْ ثبت سوء نيته، وأنّه قد تقدّم بالطلب لغرض تأخير الفصل في الدعوى أو إضراراً بالطرف الآخر[٥٤]، ولذا فإنّ قانون المرافعات المدنية المصري تطلب أحياناً تقديم كفالة[٥٥]، وقد تصل المحكمة إلى فرض غرامة أو جزاء إجرائي معين على الخصم الذي يثبت تقصيره في القيام بالواجبات الإجرائية التي تكلفه بها محكمة الموضوع[٥٦]، بل قد يصل الاجراء إلى درجة ابطال عريضة الدعوى الأصلية[٥٧].

الفرع الثاني: حجيّة قرار الاستئخار

انتهى الاجتهاد الفقهي إلى أنّ قرار المحكمة بالاستئخار حجة على أطراف الدعوى فلو أوقفت المحكمة الإجراءات وضربت أجلاً للخصوم لاستصدار حكم في مسألة أولية فهذا الحكم قطعي كما توضح لنا سابقاً، كما أنّ له حجية حتى لو تصرّم الأجل الذي حددته المحكمة دون أنْ يصدر الحكم من المحكمة ذات الاختصاص لكون حجيته مطلقة من حيث الزمان ولا تعدّ مؤقتة بحدود الأجل الذي حددته المحكمة للخصوم والقول بغير ذلك إهدار لمبدأ حجية أحكام وقرارات المحكمة وجعلها مرهونة بإرادة الخصوم، لاسيما أنّ نسب إليهم التقصير في استصدار الحكم المطلوب(٥٨) وقد انتهى اجتهاد المحكمة الإداريّة العليا المصرية إلى أنّه "وقد جرى قضاء المحكمة الإداريّة العليا في هذا الشأن على أنّ الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هي عليها فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي **له حجية الشيء المحكوم به**، ولما كان لا سبيل إلى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع، وليس من شأن الطعن فيه أنْ يمزّق الخصومة أو يؤخر سيرها بل على العكس قد يؤدي في حالة نجاحه إلى تعجيل الفصل فيها، ولذا أجازت المادة (٢١٢) من قانون المرافعات الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة، ذلك أنّ الطعن في الأحكام التي تصدر بوقف الدعوى أمام المحكمة الإداريّة العليا قبل الفصل في موضوع الدعوى جائز قانوناً"(٥٩)

ومن الثابت أنّ الأجل الذي تضربه المحكمة للخصوم لرفع الدعوى بالمسألة الأولية لا يحوز قوة الأمر المقضي به كما يمكن للمحكمة العدول عنه فإنْ حددت المحكمة مدة سنة للمدعي ليقيم الدعوى أمام محكمة ذات اختصاص نوعي معيّن فإنّ هذه المدة تعدّ كقرار قضائي قرار قطعي ويحوز حجيّة الأمر المقضي به كما تقدّم بيد أنّ مدة الأجل ذاتها لا تحوز شيئاً ممّا تقدّم إذ يمكن أنْ تمتد أو تختصر بل يمكن العدول عنها بمعنى أنّ المحكمة الدستورية مثلاً قد تستغرق وقتاً أطول أو أقصر ممّا توقعته محكمة الموضوع بخصوص الوقف بانتظار الفصل بالمسألة الأولية(٦٠).

ومما لاشك فيه أنّ قرار الوقف للفصل في مسألة أولية يعد حجة على المحكمة ذاتها بعدم استئناف الإجراءات للفصل في الدعوى الأصلية إلى أنْ يتم الفصل بالمسألة وهذا ما بيّنته الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي "أنّ القرار الذي يعلّق فيه أمر البت في الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء أو يتم بجعل حكم الوقف الصادر في هذا الشأن حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، وقد جرى الاكتفاء بأن يكون الطعن في هذا القرار بطريق التمييز لأنّ صدور القرار باعتبار الدعوى مستأخرة يعالج

مسألة قانونية لا موضوعية فضلاً عما في ذلك من توفير الوقت وتبسيط الاجراءات"[٦١]، وبإمعان النظر بالتبرير التشريعي نكتشف أنّ القرار ليس قطعياً فحسب بل هو حجة على المحكمة لذا لابد لمن عارضه أن يسلك طريق الطعن التمييزي فحسب.

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أنّه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أنّ الدفع جدّيّ أجّلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"[٦٢]

وقد أشارت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى أنّه "إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد عدلت عن الحكم الصادر بوقف السير في الاستئناف حتى يفصل في مسألة أخرى وقضت في موضوع الاستئناف بالرغم من تمسك الخصم بحجية حكم الوقف دون أن يقوم لديها دليل على البت في تلك المسألة تنفيذا لحكم الوقف السابق فإنّ هذا العدول يعد إهداراً لحجية حكم الوقف مما يعيب الحكم الاستئنافي بمخالفة القانون"[٦٣].

وانتهت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد قراراتها إلى أنّ "ومن حيث إنّ من المسلّمات أنّ الحكم متى كان قطعياً فاصلاً في النزاع كله أو بعضه فإنّه يكون له حُجّية يكتسبها من لحظة صدوره وهى حُجّية تستنفد بها المحكمة ولايتها ويمتنع على الخصوم معاودة النزاع في ذات المسألة التي فصل الحكم فيها بقضاء حاسم، ليس من ريب في أنّ القول بغير ذلك يفضى إلى تأبيد المنازعات وعدم وقوفها عند حد وهو ما يتنافى وضرورة استقرار الأوضاع وتفادى تناقض الأحكام"[٦٤].

فإذا كان الأصل أنّ القرار القاضي بالاستئخار قطعي إلا أنّه يرد عليه استثناء وفق القانون المصري يتمثل بإهمال الخصم إقامة الدعوى إنْ حددت له المحكمة أجلاً لإقامة الدعوى حيث انتهى قانون السلطة القضائية المصري أنّه "..وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أنْ توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعاداً" [٦٥].

يتضح ممّا تقدّم إنْ اقتنعت المحكمة الإدارية بالدفع أوقفت الإجراءات وكلّفت أحد الخصوم الذي تقدّم بطلب الاستئخار أو موجه اليه الدفع أو من آثار الدفع ذاته في أحيان معينة مدة معقولة بالغالب تحددها المحاكم المصرية وفق قانون المحكمة الدستورية العليا بما لا يزيد على ثلاثة أشهر[٦٦]، ليقيم الدعوى أمام المحكمة المختصّة ويستصدر حكم نهائي لتستأنف الإجراءات بالدعوى الأصلية من جديد فإنّ تقصيره في ذلك يعد تسليماً بادعاء الخصم[٦٧].

ونرى أنّ ما تقدّم يعدّ جزاءً إجرائياً يوقّعه المشرّع على الخصم المهمل وهو استثناء حقيقي من قاعدة قطعية الحكم القاضي بالوقف (الاستئخار) بمعنى أنّ المشرّع أجاز الفصل بالخصومة الأصلية بحالتها من دون الفصل بالمسألة الأولية رغم أنّ المحكمة أقرّت بحكمها الإيقافي عدم صلاحيته للفصل بالخصومة الأصلية قبل

الخوض من قبل المحكمة المختصة بالمسألة الأولية[٦٨]، وهو ما أشار إليه قانون السلطة القضائية المصري "فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى"[٦٩].

المطلب الثاني: آثار استئخار الدعوى للفصل في مسألة أولية

حينما تقرر المحكمة استئخار الدعوى لتفصل في مسألة أولية لا شك أنّ هذا القرار سيخلف آثاراً عدّة أهمّها "وقف الإجراءات ومن ثم ارجاء الفصل في الدعوى الأصلية"، هذه الآثار العامة بيد أنّ هنالك آثاراً خاصة يمكن أن تتمثل بالتزامات محددة تقع على أطراف الخصومة الأصلية، أضف لذلك يمكن أنْ تترتب حقوق لأطراف الخصومة نتيجة ارجاء السير بالإجراءات، وسنسعى في هذا المطلب إلى بيان ما تقدّم وفق الآتي:

الفرع الأول: آثار الاستئخار على إجراءات الدعوى

يترتب على قرار محكمة الموضوع باستئخار الدعوى للفصل بمسالة أولية جملة من الآثار منها الآتي:

أولاً: إنّ تخلف الخصوم عن تنفيذ التزامهم برفع الدعوى بالمسألة الأولية، ولم يبادروا إلى تحريك الدعوى عند المحكمة المختصة وظيفياً أو نوعياً وتصرّمت المدة التي حددتها المحكمة أو المشرع أو المدة المعقولة، كان على محكمة الموضوع أن تستأنف الإجراءات وتبادر إلى الفصل بالموضوع، وما تقدّم يكون من مسؤولية المحكمة أولاً والمدعي بالدعوى الأصلية ثانياً، فان طلب أحد الخصوم استئناف السير بالإجراءات كان على المحكمة تحديد موعد للمرافعة وتبلغ به بقية الخصوم، وتستأنف من النقطة التي توقفت عندها[٧٠]، وبيّن المشرع المصري ضرورة "قيام المحكمة بالفصل بالخصومة واستصدار حكم نهائي"[٧١].

وهنالك احتمال آخر وهو أن تكون المحكمة قرّرت الاستئخار من تلقاء نفسها وأحالت الأوراق إلى المحكمة المختصة كأن تكون هي المحكمة الدستورية في مصر والمحكمة الاتحادية في العراق في مثل هذه الحالة ستنتظر المحكمة لحين فصل المحكمة بالدعوى الخاصة بالمسألة الأولية وفي حال صدور الحكم الدستوري على المحكمة الإدارية أن تستأنف الفصل في الدعوى المنظورة أمامها في ضوء ما رشّح عندها إذ سيكون حكم المحكمة مؤثراً في نتيجة الدعوى حتماً، إذ لو انتهت المحكمة الدستورية الى عدم دستورية النظام أو التعليمات أو القانون المرد تطبيقه في الدعوى ستضطر المحكمة الإدارية المختصة إلى الغاء القرار الفردي لفساد السبب الذي استند عليه، وستضطر المحكمة إلى وقف السير بإجراءات الدعوى فوراً وتغلق باب المرافعة وتصدر حكماً بإلغاء القرار الفردي لفساد السبب القانوني المستند إليه.

ثانياً: استئناف الإجراءات لا يكون إلا بمعرفة أحد طرفي الخصومة الأصلية الذي عليه أن يراجع المحكمة المختصة ويطلب استئناف الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها، فإنْ استمر الوقف بفعله أي أنّه لم يراجع المحكمة المختصة بالمسألة الأولية أو امتناعه عن مراجعة المحكمة الإدارية لاستئناف السير بالإجراءات المرتبطة بالدعوى الأصلية بعد صدور حكم المحكمة المختصة بالمسألة الأولية مدة تزيد على ستة أشهر أبطلت عريضة

الدعوى بقوة القانون[٧٢]، إذ إنّ المشرع تبنّى أحكام الوقف لاعتبارات تتعلق بالدرجة الأساس بالعدالة وحسن سير الإجراءات والحيلولة دون تناقض الأحكام كما لم يغادر ذهن المشرع أنّ بقاء الخصومة راكدة لمدة طويلة من شأنه أن يراكم الدعاوى ويخلّ بسير مرفق القضاء ويلحق الضرر بالخصوم ؛لذا الزم المشرع الأطراف ضرورة المسارعة لاستئناف السير بالإجراءات، وإلا تعرضوا لجزاء الابطال[٧٣].

ويعرّف ابطال عريضة الدعوى بأنّه "وصف يلحق إجراءً قضائياً معيناً مخالفاً للقانون بشكل يؤدي إلى تخلف انتاج الآثار القانونية على هذا الإجراء"[٧٤]، ويعرّفه آخر بأنّه "جزاء إجرائي نص عليه قانون المرافعات يترتب على إهمال الخصم في تنفيذ واجب إجرائي في توقيت محدد أو بانقضاء مدة معينة إهمالاً يؤدي إلى زوال المطالبة القضائية وما ترتب عليها من آثار دون أن يؤثر في الحق الموضوعي أو في الحق بالدعوى"[٧٥] ويمكننا أن نعرّف الابطال بأنّه "انهاء الأثر القانوني للإجراء الأول من إجراءات الخصومة الإدارية المتمثل بتقديم عريضة الدعوى، فتزول الخصومة بكل ما تمّ فيها من إجراءات وتعد وكأنّها لم تكن دون ان ينسحب ذلك على الحق الموضوعي الذي يبقى شاخصاً" وأنّ الابطال إنْ كان على سبيل الجزاء للإهمال في الواجبات الإجرائية صحّ أن نعرّفه بأنّه "جزاء إجرائي يرتبه القانون على الخصم الذي ينسب إليه إهمال أو خطأ في القيام بواجباته ضمن نطاق الدعوى ويترتب عليه أثر يتمثل بزوال الاجراء الأول من إجراءات الدعوى (أي العريضة) وما بني عليها من إجراءات لاحقة أو ما ترتب من آثار على تلك الإجراءات مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

أمّا إنْ ثبت أنّ عدم السير وتتبع الإجراءات من جانب الخصم كان سببه قوة قاهرة أو استحالة مادية أو قانونية كما لو حصلت حالة حرب أو منع تجوال أو انتشار للأوبئة فلا تبطل العريضة بقوة القانون، بيد أنّه يقع على عاتق المكلف بتحريك الإجراءات بعد الوقف عبء الاثبات فإنْ تمكن من اثبات ما تقدّم توقف احتساب المدة التي بتصرمها تبطل عريضة الدعوى، حتى يزول المانع وعند ذاك تحتسب مدة الوقف السابقة على قيام الظرف غير الطبيعي وتضاف إليها المدة التالية لزواله فإن كانت تربو على الستة أشهر كان قرار الابطال صحيحاً، وإن لم تبلغ المدة ذلك كان قرار الابطال محل نظر مستحقاً للإلغاء والعودة للسير بالإجراءات[٧٦].

كما لا يصار إلى ابطال عريضة الدعوى حينما لا ينسب الى الخصم في الدعوى تقصير بتعجيل الخصومة حتى لو زادت المدة على الستة أشهر كما لو كان التأخير راجعاً إلى المحكمة ذاتها أو الى المحكمة المختصة التي لم تفصل بعد بالمسألة الأولية[٧٧]، ويوازي جزاء إبطال العريضة بقوة القانون في القانون العراقي ما ورد بالقانون المصري إذ ورد النص على أنّه "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حال عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة"[٧٨].

ولو تساءلنا عن بدء المدة المرسومة لإبطال عريضة الدعوى؟ وفي معرض الإجابة لابد من التمييز بين الاحتمالات الآتية:

إن كان المدّعي أو المدّعى عليه هو المكلف بمراجعة المحكمة المختصة لإقامة الدعوى بالمسألة الأولية فنتصور الآتي:

أ- إن كان المكلف هو المدّعي: يبدأ احتساب المدة من تاريخ القرار الصادر بالاستئخار تعليقاً على أن يتوقف الاحتساب خلال مدة قيام المحكمة المختصة بالفصل بموضوع المسألة الأولية.

ب- إن كان المكلف هو المدّعى عليه فسيبدأ احتساب المدة من تاريخ الحكم النهائي بالمسألة الأولية أو من تاريخ حسم الموضوع الذي استؤخرت الخصومة لأجله فلا ينسب منطقياً للمدعي إهمال خلال هذه المدة إلا إذا أهملَ المراجعة بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة [٧٩].

الفرع الثاني: إمكانية الطعن بقرار استئخار الدعوى

يعد الطعن بقرارات المحكمة من أخص الحقوق الإجرائية للخصوم، إذ أجاز القانون لمن صدر قرار من المحكمة أو حكم نهائي أضرّ بمركزه القانوني الطعن تمييزاً أمام المحكمة المختصة ضمن ضوابط ألخصها بالآتي:

أولاً: الخصوم هم مَن يملك الطعن فحسب، حيث أشار قانون المرافعات المدنية إلى أنّه "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً"[٨٠].

ثانياً: الطرف الخاسر فقط يملك الحق بالطعن إذ أشار قانون المرافعات إلى أنّه "لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه اسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل"[٨١]، وأنّ الحالة التي نحن بصددها تمنح الطرف المتضرر من قرار استئناف الإجراءات أو رفض المحكمة للاستئخار الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا.

ثالثاً: لا يصح الطعن بالقرارات التي تصدر أثناء سير الإجراءات ولا تعد حاسمة لموضوع الخصومة كلياً أو جزئياً، حيث بيّن المشرع في قانون المرافعات المدنية أنّه "القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم في الدعوى كلها عدا القرارات التي أبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون"[٨٢]، ويعد قرار المحكمة برفض طلب الاستئخار أو قرارها بقبول الطلب واستئخار الدعوى أو قرارها باستئناف السير بالإجراءات بناءً على تعجيل من أحد الخصوم قابلة للطعن تمييزاً إذ يقر المشرع في قانون المرافعات بأنه "إذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة...ويجوز الطعن بهذا القرار بطريق التمييز"[٨٣]، وكذا أضاف المشرع أنه "يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء ..او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع أخر..."[٨٤]، أما قرار رفض ابطال عريضة الدعوى فلا يصح الطعن به تمييزاً استناداً لقانون المرافعات كونه ليس حكماً أو قراراً منهياً للخصومة أو يبتّ بمسألة فرعية مرتبطة بها.

رابعاً: إنّ المدة المحددة للطعن تمييزاً تتعلق بالنظام العام: فأمدها (٧) سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً [٨٥]، "إذ تعد المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها

وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن"[٨٦]، وهنالك رأي فقهي نؤيده يذهب لإمكانية الطعن بهذه الأحكام وإنْ فاتت مواعيدها مع الطعن ضد الحكم النهائي الفاصل في الخصومة ككل، والعلة أنّ هذه القرارات حتماً ستكون مؤثرة بنتيجة الدعوى النهائية [٨٧].

خامساً: الشكلية في الطعن[٨٨]: حيث الزم المشرّع أن يكون الطعن بمقتضى عريضة تشتمل على أسباب الطعن والمحل المختار للتبليغ كما القرار محل الطعن وتاريخ صدوره والتبليغ به كما يعد دفع الرسم من مبادئ الطعن[٨٩]، أضف لما تقدّم أهمية اشتمال العريضة على أسماء الخصوم ومحل إقامتهم والمحل المختار للتبليغ وبيان أوجه مخالفة القانون[٩٠]،

ويلاحظ أيضًا أنّ ممّا يترتب على ابطال عريضة الدعوى بقوة القانون إنْ لم يتم التعجيل بالآتي:

أولاً: زوال السبب القاطع للتقادم: فمن أهم آثار رفع الدعوى القضائية قطع ممدّد التقادم إذ ورد في القانون المدني العراقي أنّه "تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر"[٩١]، فان أبطلت عريضة الدعوى اعتبرت الأخيرة كأن لم تكن حيث تزول الدعوى واجراءاتها مع جميع الآثار المترتبة عليها ومنها الأثر القاطع لمدة التقادم[٩٢]، بمعنى أنّ التقادم ومدده تبقى سارية كما بدأت وكأنّها لم تنقطع بإقامة الدعوى التي أبطلت عريضتها بقوة القانون، ويرى بعض الفقه العراقي أنّ ما تقدّم ينسجم مع قانون المرافعات المدنية العراقي، إذ إنّ الأخير لم يتضمن نصاً صريحاً يفيد أن إبطال العريضة لا يؤثر على مدد التقادم وإنّها ستستمر إلا أنّ الأسباب الموجبة للقانون حددت الآتي "وقد عني القانون بالنص على أنّه يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها لم تكن (م٨٨/٤) اعتباراً **بأن الغاء الإجراءات إنّما يتناول العريضة وآثارها القانونية** .."وممّا تقدم يستشف هذا الاتجاه أنّ الإبطال لا يؤثر على مدد التقادم[٩٣]، وبهذا الخصوص نشير إلى حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية الذي انتهى إلى أنّه "تجد المحكمة الإدارية العليا بأن القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى الصادر بتاريخ (٢٠١٦/١٠/٦) يترتب عليه بأن الدعوى كأن لم تكن استنادا لنص الفقرة (٤) من المادة (٨٨) من قانون المرافعات، وأنّ القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا ضمن المدة القانونية التي حددتها المادة (٢١٦) من قانون المرافعات ،..،وحيث إنّ قرار الابطال لايزال نافذاً فتكون جميع الإجراءات والمرافعات التي تليه وكذلك الحكم الصادر نتيجة المرافعات محل الطعن باطلة قانوناً وليس لها أي أثر قانوني"[٩٤] .

ونؤيد ما تقدّم إذ إنّ إقامة الدعوى الإدارية ولو أمام محكمة غير مختصة يعد قاطعاً لمدد رفع الدعوى الإدارية [٩٥]، ويشار إلى أنّه إنّ ابطال عريضة الدعوى يجعلها وكأن لم تكن ومن ثمّ يزول القطع ويسري الاحتساب وعند انقضاء المواعيد المرسومة بقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) المعدل أو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، ويؤدي ما تقدّم إلى سقوط الحق برفع الدعوى، ويتحصن القرار ضد الإلغاء ويعامل حينها معاملة القرار المشروع إذ يلزم تنفيذه كما هو.

ثانياً: انتفاء حالة الخصومة: فمن أهم الآثار التي تترتب على رفع الدعوى بعريضة إلى المحكمة المختصة قيام حالة الخصومة القضائية ونشوء المركز القانوني الإجرائي للخصوم، إذ يفيد القانون المدني العراقي أنّه "ويعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان قد رفعت به دعوى.."[٩٦]، فأن أبطلت عريضة الدعوى زالت صفة الخصوم عن الطرفين وعادا إلى الحالة التي كانا عليها.

ثالثاً: بطلان جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى: وتعد وكأنها لم تكن يوماً وزوال جميع آثارها القانونية، وبأثر رجعي لتاريخ رفع الدعوى بمعنى زوال المطالبة القضائية بجميع أثارها الموضوعية والشكلية، وجميع الإجراءات التي رافقت المطالبة القضائية (عريضة الدعوى) [٩٧]، إذ انتهى قانون المرافعات المدنية العراقي إلى أنّه "يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن"[٩٨].

بيد أنّ الفقه يرى إمكانية استثناء بعض الإجراءات من السقوط بعد ابطال عريضة الدعوى اتساقاً مع ما ورد بالأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي حيث جرى نصها على أن "يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كأن لم تكن (م٨٨) اعتباراً بأن الغاء الإجراءات إنما يتناول العريضة وآثارها القانونية فحسب..، ولا يتناول البيانات والإقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها"، وما تقدم برأينا يستحق الثناء، إذ إنّ المشرّع العراقي أقرّ بعدم سقوط كل آثار عريضة الدعوى ومنها الإقرارات والبيانات فمن يقرّ على نفسه بدين معين وتبطل عريضة الدعوى فلن يتغير من الحقيقة شيء، كما أنّ الأسباب الموجبة لقانون المرافعات تعد ملزمة للقاضي وهو بصدد تفسير نص المادة (٤/٨٨) من قانون المرافعات، وغنيٌ عن البيان أنّ المفسر ملزم بالرجوع إلى الأسباب الوجبة والأعمال التحضيرية ليفهم غاية النص ومداه[٩٩]، أمّا المشرّع المصري فقد استثنى بنص صريح بعض الإجراءات من الزوال على الرغم من ابطال عريضة الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن ومنها ((١- الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى والإجراءات السابقة عليها. ٢- إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت أثناء نظر الدعوى. ٣- الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها.))[١٠٠].

ويمكن تحديد أهم الإجراءات التي لا تسقط بإبطال عريضة الدعوى.

أ- إجراءات التحقيق اللازمة للإثبات: كالاستكتاب أو المضاهاة وسائر أعمال الخبرة أمام القضاء والمعاينة وتدوين إفادة الشهود والعلة الظاهرة فيما تقدم أنّ ضرراً محتماً يحيق بالمتقاضين إن ابطلت كل الإجراءات المتقدمة لاحتمال سفر الشهود أو وفاتهم أو ضياع معالم الواقعة أو استحالة الاستعانة بخبراء جدد أو ما شاكل ذلك[١٠١].

ب- الاقرارات الصادرة عن الخصوم أو الأيمان التي حلفوها: فالإقرار أو اليمين يبقى محتفظاً بقوته الثبوتية حين تقام دعوى جديدة بدل تلك التي أبطلت عريضتها والحكمة من عدم سقوط القوة الثبوتية لما تقدم كون الإقرار واليمين له أثر إثباتي حاسم بشأن الحقوق التي تضمنتها، ولذا تعد صحيحة حتى لو أبطلت عريضة الدعوى ويمكن التمسك بها مرة أخرى إن تم تجديد عريضة الدعوى[١٠٢].

وقد يتساءل أحدهم عن الحكمة من بحث الإجراءات التي لا تسقط بإبطال عريضة الدعوى، فيكون جوابنا أنّ قانون مجلس الدولة العراقي أشار إلى أنه "..على المتظلم ان يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني، ولا يمنع سقوط الحق في الطعن أمامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقانون"[١٠٣]، بمعنى قد يستفيد الطاعن من هذه الإجراءات في دعوى التعويض ولا يحتاج إلى اعادتها لاسيما ان استحال ذلك.

رابعاً: إبطال العريضة قابل للطعن به تمييزاً: أمام المحكمة الإدارية العليا فإن نقضته سينفتح باب تقديم دفوع وطلبات جديدة ومنها الاستئخار، هنالك أثر آخر للإبطال ينصرف الى الحق برفع الدعوى فالدعوى الإدارية لها خصيصة أنّها محددة بميعاد لا يمكن تجاوزه وهو (٦٠) يوماً أمام محكمة القضاء الإداري إلا أنّ الفقه الإداري تسالم على حالات يفتح فيها الميعاد من جديد ومنها نص القانون[١٠٤]، وممّا لاشك فيه أنّ فتح الميعاد يعطي للمدعي الحق بتجديد دعواه إذ إنّ قانون المرافعات صرّح بذلك "لا يمنع إبطال عريضة الدعوى من إقامة الدعوى مجدداً"[١٠٥]، بمعنى أنّ الإبطال لا ينال من الحق الموضوعي فالذي يزول هو الحق الإجرائي فحسب [١٠٦]، ومن ثم كان للمدعي أن يرفع دعوى جديدة مالم تتحقق حالة سقوط الحق الموضوعي بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى (١٥) سنة[١٠٧].

في جمهورية مصر نجد أنّ قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص على أنّه "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها، على ان هذا السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها"[١٠٨].

ولا يحول دون حق المدعي بتجديد دعواه سوى تمسك الخصم الأخر بمرور الزمان من سماع الدعوى، فأن نقضت المحكمة الإدارية العليا قرار ابطال عريضة الدعوى وأعادت الأمر إلى محكمة الموضوع للسير بالإجراءات من النقطة التي توقفت عندها ففي هذه الحالة ولا شك توفير للوقت والجهد والنفقات.

خامساً: إلزام الطرف الذي أبطلت عريضة دعواه بالمصاريف حيث بيّن قانون المرافعات المدنية أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه"[١٠٩]

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من دراسة موضوع البحث رشحت لدينا جملة من الاستنتاجات والمقترحات نعرض لها كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- إنّ استئخار الدعوى الإدارية للفصل في مسألة أولية قرار تتخذه محكمة الموضوع عندما تترسخ قناعتها أنّ الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على حسم مسألة أولية تختص بها محكمة أخرى فتقرر بناءً على طلب من الخصوم أو بقرار يصدر عنها من تلقاء نفسها باستئخار الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة أو تكليف الخصم الذي أثار الدفع بإقامة الدعوى أمام المحكمة المعنية.

٢- وجدنا أنّ التشريعات العراقية زاخرة بنصوص قانونية شكّلت لجان إدارية منحت سلطة البت بطلبات وإصدار قرارات معينة مع إمكانية الطعن بقراراتها أمام جهات قضائية مختلفة كمحكمة التمييز الاتحادية أو المحكمة الإدارية العليا أو من سواهما، وهو وضع ولا شك يربك المتقاضين وينتقص من حقوقهم في تحقيق الأمن القضائي القائم بالأساس على التخصص وسهولة الإجراءات والعلم بالأحكام القانونية، فلا مناصّ من اتباع المعيار الموضوعي بأن تُوكل كلّ الخصومات الإدارية لمحاكم مجلس الدولة لتوحيد الاجتهاد.

٣- توصلنا إلى أنّ النصوص المنظمة لاستئخار الدعوى في قوانين المرافعات (العراقي-المصري) منحت المحكمة المختصة سلطة تقديرية إذ لاحظت المحكمة أنّ الدفع المقدم إليها أو الطلب لا يقوم على أسباب جديّة، أمكنها إهماله، مالم يكن الدفع أو الطلب موضوعه الادعاء بعدم الدستورية حيث تلتزم بإحالته إلى المحكمة المختصة برقابة دستورية التشريعات العادية والفرعية.

٤- إنّ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ خرج عن المألوف وأقرّ للمحكمة سلطة التعقيب على قرار محاكم الموضوع حينما ترفض الطلب باستئخار الدعوى وإحالة الطلب إليها للنظر بدستورية نص في قانون أو نظام ,إذ منحت المحكمة الاتحادية لنفسها ولاية قبول الطعن بقرار المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رفضه، ولاشك أنّ النص لم يكن موفقاً إذ لا تملك المحكمة التعقيب على قرارات المحاكم إلا بحدود ما ورد بالمادة (٩٣) من الدستور المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والإقليمي.

٥- إنّ قرار المحكمة بالاستئخار سلطة تقديرية للمحكمة، ولا يتم بقوة القانون إنّما لابد أن تقرّره المحكمة، بعد توافر شروط محددة أهمها الطلب من أحد الخصوم أو ترسخ قناعتها الخاصة كمحكمة بوجود ارتباط بين الدعوى المنظورة ومسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى إذ تتحدان من حيث المحل

والسبب على وجه الخصوص، مع ملاحظة عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في المسألة الأولية.

٦- إنّ الدفع أو الطلب باستئخار الدعوى يخضع لولاية المحكمة الإدارية المختصة، فإن ثبت له جدّيته فصلت به، وإلا تقرّر رفضه إن تبين لها أنّ شروط الوقف والاستئخار لم تكتمل، كما لو استحال انعقاد الخصومة الأخرى بسبب موت الجاني في الدعوى الجزائية، أو هلاك المحل في الدعوى المدنية، أو مضي الميعاد في الدعوى الإدارية.

٧- إنّ إقرار إمكانية الاستئخار للفصل في مسألة أولية لا يتلاءم مع القضاء المستعجل إذ ستتخلف الغاية التشريعية منه في حال قررت المحكمة استئخار الدعوى المستعجلة، لاسيما وان جل الطلبات ضمن القضاء المستعجل تدور ضمن فلك تثبيت حالة معينة أو البحث في دليل يخشى زواله أو حماية مؤقتة لمركز قانوني مُهدّد بضرر جسيم.

٨- إنّ القرار القضائي بوقف إجراءات الدعوى (الاستئخار) قرار قضائي قطعي أي أنّه يقطع الخصومة بهذه الجزئية بقرار ملزم، فهو افصاح عن عدم قدرة المحكمة بمباشرة الإجراءات لإمكانية تعارض حكمها مع حكم يصدر من محكمة أخرى فينتج عنهما ضرر للخصوم، لذا لا مناصّ من انتظار الفصل بالمسألة الأولية من قبل المحكمة المختصة بذلك، كما توضح لنا أنّ قرار الاستئخار لا يجوز بعد صدوره للمحكمة العدول عنه طالما صدر صحيحاً مستوفياً لإجراءاته الأصولية فسيكون مؤثراً بمركز الخصوم الاجرائي بشكل مباشر.

٩- إنّ قرار المحكمة بالاستئخار يتمتع بالحجية المطلقة إزاء الخصوم والمحكمة فلا يصح أن تهمل المحكمة قرارها وتمضي بنظر الدعوى الأصلية دون أن تنتظر حسم المسألة الأولية من المحكمة المختصة، ولها ممّا تقدم وفق القانون المصري صراحة والعراقي دلالة إن قصّر الطرف الذي قدّم الطلب بالاستئخار في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة أنْ تفرض عليه جزاءات مادية أو إجرائية نظمها المشرع أخصها إبطال عريضة الدعوى الأصلية.

١٠- إنّ إهمال الخصم لتتبع الإجراءات بعد صدور حكم المحكمة المختصة بالمسألة الأولية أو إهماله القيام بما يلزم لاستحصال حكمها في المسألة الأولية التي أوقفت الدعوى الأصلية لأجلها يوجب توقيع الجزاء الاجرائي المتمثل بإبطال عريضة الدعوى بحكم القانون إذ تضمن ما تقدّم قانون المرافعات صراحةً.

١١- تبين لنا أنّ قرار المحكمة بالاستئخار أو بعدم الاستئخار أو باستئناف الإجراءات بعد الاستئخار إن لم تحسم المحكمة ذات الاختصاص الأمر بالنسبة للمسألة الأولية قابل للطعن تمييزاً أمام المحكمة الأعلى درجة وفق الإجراءات التي بّينها قانون المرافعات المدنية، إذ اختصها بمدة قصيرة نسبياً أمدها (٧) أيام بعد استيفاء إجراءات تتصل بالعريضة ومحتوياتها كما يلاحظ أنّ أطراف

الخصومة وبالخصوص الطرف الخاسر أو المتضرر من القرارات المتقدمة هو وحده من يحق له تحريك عريضة الدعوى التمييزية وفق المادة (٢١٦) من قانون المرافعات.

١٢- إنّ ابطال عريضة الدعوى نتيجة إهمال المدعي بواجباته الإجرائية إزاء إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة بالمسألة الأولية يؤدي إلى إلغاء قطع مواعيد رفع دعوى الإلغاء، ومن ثمّ ستُعدّ المدة المتصرِّمة غير قاطعة للميعاد المحدد بقانون مجلس الدولة وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، وينتج عن ذلك منع المدعي من تجديد عريضة دعواه واعتبار القرار محصناً وملزماً ويعامل معاملة القرار السليم.

١٣- أقرّ قانون المرافعات بعدم سقوط كل إجراءات الدعوى التي ابطلت عريضتها سواءً بحكم المحكمة ام بقوة القانون، ومنها الاقرارات وبعض البيانات المتصلة بأدلة الإثبات كالأيمان التي حلفها الخصوم أو الشهادة التي دونت أصولياً أو غير ذلك، والتي تقدمت بموافقة المحكمة واعتمدت، كونها تنتج أثرها في الاثبات وحماية حقوق الخصم وتعزز مركزه القانوني الاجرائي في نطاق دعوى التعويض، حيث تبين لنا أنّ المشرع العراقي أقر ميعاداً قصيراً لدعوى الإلغاء بيد أنّ صاحب الشأن بموجب قانون مجلس الدولة له إن استغلق ذلك الميعاد أن يراجع المحكمة المدنية المختصة (البداءة) للمطالبة بالتعويض وله أن يطلب إلى المحكمة اعتماد تلك الأدلة.

١٤- إنّ حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية وتقرير عدم دستورية نص في قانون أو نظام سيلقي بضلاله فوراً على الدعوى الإدارية، وتكون المحكمة مضطرة فوراً إلى وقف السير بالإجراءات واغلاق باب المرافعة والنطق بحكم الإلغاء للقرار الفردي لفساد السبب القانوني الذي استندت إليه الإدارة عند إصداره، ولكون أحكام المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٤) من الدستور ملزمة للسلطات كافة.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتنظيم سلطة المحكمة بالاستئخار بنص صريح وتقترح أن يكون بالصياغة الآتية: (إذا ثبت لدى المحكمة الإدارية المختصة أنّ الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الفصل في مسألة أولية يقع الفصل فيها ضمن اختصاص محكمة أخرى قررت وقف الإجراءات واعتبار الدعوى مستأخرة مع مراعاة ما يأتي:

أ- إن أثار المسألة الأولية أحد الخصوم حددت له المحكمة أجلاً لا يتجاوز (٣) ثلاثة أشهر لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة وإبراز ما يدل على ذلك.

ب- إن وجدت المحكمة أنّ النص القانوني الوارد بالقانون أو النظام أو التعليمات، الذي صدر القرار الإداري استناداً له مشكوك في مطابقته للدستور قرّرت استئخار الدعوى وأحالت المسألة إلى المحكمة الاتحادية العليا.

ج- لممثل جهاز الادعاء العام أمام المحاكم التابعة لمجلس الدولة الطلب من المحكمة استئخار الدعوى وإحالة المسألة الأولية إلى المحكمة المختصة، لاسيّما إن رجح عنده الشك بعدم دستورية النص المطبق أو المراد تطبيقه).

٢- توضّح لدينا أنّ إثارة مسألة أولية من أحد الخصوم موقوف على توافر شروط معينة بغية الحد من طلبات الاستئخار بسوء نية لتأخير الفصل بالدعاوى لذا نقترح على المشرع العراقي أن يضمّن قانون مجلس الدولة النص الآتي: (أولاً: تقرر المحكمة استئخار الدعوى عند إثارة دفع أو تقديم طلب من أحد الخصوم بضرورة الفصل في مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى في حال توافر الآتي:

أ- الارتباط بين الدعويين من حيث السبب على أقل تقدير.

ب- عدم اختصاص المحكمة الإدارية التابعة للقسم القضائي في مجلس الدولة بنظر موضوع الدعوى.

ثانياً: إن توافرت القناعة القضائية بما تقدّم تُقرّر المحكمة الاستئخار وتضرب للخصم ميعاداً لا يزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً ليقدّم ما يدل على إقامته الدعوى أمام المحكمة المختصة وتعهده بالسير الجاد بالإجراءات المتعلقة بها، واعلام المحكمة بنتيجتها حال صدورها.

ثالثاً: تستفسر المحكمة بعد مضي ثلاثة أشهر من المحكمة المختصة بخصوص مصير الدعوى المنظورة أمامها.

رابعاً: للخصوم الطلب من المحكمة استئناف الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها إن قدموا ما يدل على انقضاء الدعوى المرتبطة.

خامساً: لو توضّح للمحكمة أنّ مَن قدم الاستئخار يقصد تأخير الفصل بالدعوى أو الكيد بخصمه من دون وجه حق، قررت فرض غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، وجاز للطرف المتضرر طلب التعويض عما لحقه من ضرر أو فاته من كسب مشروع.

سادساً: لا يمنع قرار المحكمة باستئخار الدعوى من المضي ببعض الإجراءات المستعجلة عند الضرورة، والتي لا تحتمل التأخير بطبيعتها.

سابعاً: لا يصح طلب استئخار القضاء المستعجل والولائي.

٣- لتحديد طبيعة الحكم الصادر باستئخار الدعوى ندعو المشرع العراقي إلى تضمين قانون مجلس الدولة نصاً يصرّح (أنّ قرار المحكمة بإيقاف سير الإجراءات وإحالة الأوراق ذات الصلة إلى المحكمة المختصة للفصل في مسألة أولية يعد قراراً قطعياً يجوز الطعن به تمييزاً إن بُني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله).

٤- لضمان الفاعلية وعدم تراكم الدعاوى أمام المحاكم الإدارية وتحقيقاً للاستقرار في المراكز القانونية نقترح تضمين قانون مجلس الدولة العراقي نصاً بالصيغة الآتية: (قرار المحكمة باستئخار الدعوى لحين

البتّ في مسألة أولية له حُجيّة مطلقة بمواجهة الخصوم والمحكمة ولا يصح مباشرة المحكمة للإجراءات الموقوفة إلا إذا ثبت لديها حسم المحكمة الأخرى للدعوى أو تقصير الخصم المكلف بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو عدم موالاته لإجراءاتها أصولياً بغير عذر مشروع).

٥- استكمالاً للدور الإيجابي للقاضي الإداري نقترح تضمين قانون مجلس الدولة العراقي نصاً يُبيّن أنه: (على المحكمة الإدارية المختصة أن تُقرّر إبطال عريضة الدعوى الإدارية في حال:

أ- كلفت المحكمة المدعي بإقامة الدعوى بالمسألة الأولية أمام المحكمة المختصة فثبت تقصيره في ذلك بلا عذر مشروع.

ب- إذا أهمل المدعي تقديم طلب لاستئناف الإجراءات مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة بلا عذر مشروع).

٦- نأمل من المشرع العراقي انتهاج سياسة تشريعية إجرائية هادفة إلى الحد من الآثار السلبية للجزاءات الإجرائية ونقترح تعديل قانون مجلس الدولة العراقي بإضافة فقرة إلى المادة السابعة بالصياغة الآتية: (إذا تعلق موضوع دعوى الإلغاء بالنظام العام فلا يمنع إبطال عريضة الدعوى لأي سبب كان من تحديدها بعد استيفاء الرسوم القانونية عنها).

٧- لإعطاء الادعاء العام أمام محاكم مجلس الدولة الدور الأبرز في حماية مبدأ المشروعية وخروجاً عن مبادئ قانون المرافعات التي ترفض الطعن تمييزاً بقرار المحكمة الرافض للاستئخار لكونه اعدادي نقترح تضمين قانون مجلس الدولة النص الآتي: (في حال عدم قناعة المحكمة بطلب الخصم بإحالة المسألة الأولية إلى المحكمة المختصة وجب عليها إحالة الطلب إلى الادعاء العام لبيان رأيه في الموضوع خلال مدة لا تزيد على (٥) أيام عمل، وفي حال لم تستجب المحكمة لرأي الادعاء العام جاز للأخير الطعن بقرار المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا).

٨- بعد أنْ ثبت لدينا وبالدليل القاطع أنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً باعتماد المعيار الانتقائي في تحديد اختصاصات محاكم مجلس الدولة العراقي ما تسبب بحالة من الغموض وضياع الحقوق العائدة للمتقاضين وحتمية اعتماد المعيار الموضوعي بإيراد نص عام يحدد اختصاصات تلك المحاكم، لذا ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بإضافة بند بتسلسل (ثانياً) إلى المادة إلى المادة (٤) مقتضاه أنْ (تختص محاكم مجلس دولة المكونة للقسم القضائي بسائر المنازعات الإدارية وتلغى جميع النصوص الواردة في القوانين التي تمنح الولاية لأية محكمة أخرى أو هيئة أو مجلس أو لجنة) وبذا يتم تعديل القوانين التي منحت اللجان الإدارية أو الهيئات المكونة من العنصر الإداري والقضائي ولاية الفصل في خصومات إدارية فيتحقق الأمن القضائي بأجلي صوره في العراق.

٩- ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى تعديل النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإضافة عبارة (القرارات التنظيمية) إلى القانون ورفع كلمة (النظام) للبت بدستوريتها لتعلق الكثير من القرارات الإدارية الفردية بقرارات تنظيمية صادرة عن جهات شتى قبل وبعد إقرار دستور ٢٠٠٥ وأشارت إليها المادة (٩٣) من الدستور المذكور، كما نرى ضرورة إضافة المحكمة الإدارية العليا إلى الجهات القادرة على الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا وعدم الاكتفاء برئاسة محكمة الاستئناف، ولا تخفى أهميّة إعطاء ذات الحق لرئاسة جهاز الادعاء العام ليكون البند الأول من المادة (١٨) من النظام الداخلي بالصياغة المقترحة الآتية (لأي محكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم، أنْ تطلب في اثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو قرار تنظيمي، يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئخار الدعوى ويرسل الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة أو من رئيس المحكمة الإدارية العليا، أو من رئاسة جهاز الادعاء العام...)

١٠- بعد أنْ منحت المحكمة الاتحادية العليا بموجب نظامها الداخلي لنفسها سلطة التعقيب على قرارات محاكم الموضوع بعدم الاستجابة لطلب أحد الخصوم باستئخار الدعوى لفسح المجال أمامه للطعن بعدم دستورية نص في القوانين أو التشريعات الفرعية لذا نقترح تعديل المادة (١٨/خامساً) لتكون بالشكل الآتي: (في حال رفضت محكمة الموضوع طلب الخصم بإحالة النص القانوني المراد تطبيقه على المحكمة الاتحادية للتأكد من توافقه مع أحكام الدستور كان له التقدم بطلب مباشر إلى المحكمة الاتحادية فإن تمّ قبول طلبه أعلمت المحكمة الاتحادية العليا محكمة الاستئناف التابعة لها محكمة الموضوع بقبول الطلب لتتخذ اللازم وفق المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية) .

المصادر والمراجع:

[1] – إذ بيّنت المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أنّه "للمحكمة أن تقرر توحيد الدعويين إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها"

[2] – د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٨، ص٢٩٩.

[3] – د. أجياد ثامر نايف: الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢٢٨.

[4] – حيث ورد بدستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة "٩٣/ثالثاً: ...ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة" وقريب من هذا ينظر نص المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

[5] – د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية والاثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٧.

[6] – د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥١٢.

[7] – ينظر المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

[8] – ينظر المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدّل.

[9] – ينظر المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

[10] – تنظر المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، التي تنص على "تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون" وبالمعنى ذاته أشار قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بالمادة (٥١) إلى أنّه "ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: ١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً"

[11] – ينظر نص المادة (٧) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥.

[12] تنظر المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[13] – تنظر المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

[14] – تنظر المادة (٧) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

[15] – إذ ورد في حكم للمحكمة الإدارية العليا العراقية تعقيباً على قرار محكمة القضاء الإداري التي ألغت أحد قرارات اللجنة المشار إليها فتبيّن خطأ ما ذهبت إليه المحكمة فتقرر "لم يثبت ادعاء المدعي بأنه كان موقوفاً للفترة من (..) إلى (..) بأدلة معتبرة قانوناً وحيث إنّ المميز عليه قد تمّ الحكم عليه بعقوبة السجن عن جريمة الرشوة وفقاً للمادة (٣١٢) من قانون العقوبات، وهي لا تعد من الجرائم السياسية، وحيث إنّ محكمة القضاء الإداري أصدرت قرارها دون ملاحظة

ما تقدم ممّا يجعل الحكم المميز قد جانب الصواب" القرار رقم (٧٤/ قضاء إداري/تمييز/٢٠١٩، في ٢٠٢٠/١٠/٧)، منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه بعام ٢٠٢٠، ص٣٩٩.

[١٦] – تنظر المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[١٧] – تنظر المادة (٣٠/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[١٨] – قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٢٦٨٢/قضاء موظفين، تمييز/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/٨/١٢) منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٠، ص٣٧٤.

[١٩] تنظر المادة (٩/رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[٢٠] – ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩٤/اتحادية تمييز/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦).

[٢١] – حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية (٩٠–٩١/ قضاء إداري/ تمييز/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٦) منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة ٢٠١٦، ص٤٤٣.

[٢٢] – تنظر المادة (٧٥) من قانون المرافعات العراقي النافذ ولمزيد من التفصيل ينظر المستشار محمد نصر الدين كامل: عوارض الخصومة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص١١٢.

[٢٣] – تنظر المادة (٧/أولاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٤] – المستشار محمد نصر الدين: عوارض الخصومة، مصدر سابق، ص١١٦.

[٢٥] – تنظر المادة (٣٦) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٦] – تنظر المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢٧] – تنظر المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩

[٢٨] – تنظر المادة (١٨) من النظام الداخلي رقم (١)

[٢٩] – د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية والاثبات أمام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص١٢٧.

[٣٠] – د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية والاثبات أمام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص١٢٧

[٣١] – د. اجياد ثامر نايف: الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض: مصدر سابق، ص٢٣٠.

[٣٢] – ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (٣٤٤/قضاء الموظفين/ تمييز/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٦) منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٠، ص٣٠٣.

[٣٣] – د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٣، مصدر سابق، ص٢٣٣.

[٣٤] –تنظر المواد (٧٥–٧٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٥] – قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٧٨/م٢/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٧/٢٦) أشار إليه د. اجياد ثامر نايف: عوارض الدعوى المدنية، مطبعة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٩، ص٤٥، وقريب من هذا المعنى حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٣/استئخار/٢٠١١ في ٢٠١١/١/١١) منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى تحت الرابط (www.hjc.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٢.

[٣٦] – د. اجياد ثامر نايف: الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، مصدر سابق، ص٢٣٢.

[٣٧] د. عبد الحكيم فودة: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٦٤.

[٣٨] – تنظر المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣٩] – تنظر المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[٤٠] – د. حبيب عبيد مرزة: وقف إجراءات الدعوى المدنية بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص٤٢١.

[٤١] – ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية (٨٧٢/ قضاء موظفين، تمييز:٢٠١٤ في ٢٠١٦/٥/١٩) منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة ٢٠١٦، ص٤٠٤.

[٤٢] – ينظر على سبيل المثال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ النافذ.

[٤٣] – د. سعدون ناجي القشطيني: شرح أحكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٤٥.

[٤٤] – د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٣، مصدر سابق، ص٢٣٩، والمستشار معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على قانون المرافعات، شركة الجلال للطباعة، ٢٠٠٠، ص٢٤٤، ولمزيد من التفصيل ينظر المادة (٢١٦) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٥] – ينظر نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقن (١) لسنة ٢٠٢٢.

[٤٦] – تنظر المادة (٢/٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

[٤٧] – إذ تنص المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية على أنّه "يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة .....، وتصدر المحكمة قرارها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام"

[٤٨] – ينظر قرار محكمة القضاء الإداري رقم (٢٠١٧/٨٣٠ في ٢٠١٧/٨/٢٨) غير منشور

[٤٩] – تنظر المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

[٥٠] – ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية (١٥٣ السنة ٥٠ قضائية، في ٢٠٠٥/٤/٢٧) المكتب الفني لمجلس الدولة، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخمسون، الجزء الثاني، من أول أبريل ٢٠٠٥ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠٥، ص١٠٥٢

[٥١] – المستشار معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على قانون المرافعات، شركة الجلال للطباعة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٠، ص٢٤٥.

[٥٢] – تنظر المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والمادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩..

[٥٣] – ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن (٨٢٥ لسنة ٣٥ قضائية في ١٩٩٤/٢/٢٢) المكتب الفني لمجلس الدولة مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة التاسعة والثلاثون /الجزء الأول من أول أكتوبر ١٩٩٣ إلى أخر فبراير ١٩٩٤، ص٩٤٩.

[٥٤] – المستشار محمد نصر الدين كامل: عوارض الخصومة، مصدر سابق، ص١٢١.

[٥٥] – تنظر المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

[٥٦] – تنص المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أنه "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها، أو من الخصوم عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذى حددته له المحكمة، بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تجاوز مائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة، له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أنْ تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت عليه باعتبار الدعوى كان لم تكن"

[٥٧] – تنظر المادة (٢/٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ونهاية المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية المصري المشار إليها بالهامش السابق.

[٥٨] – د. عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩،ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٧٥.

[٥٩] – ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن (١٠٣٠ لسنة ٣٦ قضائية في ١٩٩٣/٣/٦) المكتب الفني لمجلس الدولة مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثامنة والثلاثون، الجزء الثاني من أول مارس ١٩٩٣ الى آخر سبتمبر ١٩٩٣، ص٧٧٣.

[٦٠] – المستشار محمد نصر الدين كامل: عوارض الخصومة، مصدر سابق، ص١٢٤.

[٦١] – تنظر الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المنشورة في الوقائع العراقية العدد (١٧٦٦ في ١٩٦٩/١١/١٠)

[٦٢] –ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن (١٩٩٧ لسنة ٣١ قضائية في ١٩٩٠/٣/٢٠) المكتب الفني لمجلس الدولة مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الخامسة والثلاثون / العد الثاني من أول مارس ١٩٩٠ إلى سبتمبر١٩٩٠، ص١٤٣٠.

[٦٣] – ينظر حكم محكمة النقض المصرية القرار رقم (٤٧ في ١٩٦٣/٣/٢١) أشار إليه المستشار حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات ، ك٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣٠، وقريب من هذا المعنى ما انتهت إليه محكمة التمييز الاتحادية في حكمها المرقم (١٠٨/إبطال/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١/١٧) إذ ورد فيه "أن محكمة البداءة قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ استئخار الدعوى لحين الفصل في الدعوى المرقمة ١٦٤ /ب/ ٢٠٠٣ المنظورة أمام محكمة التمييز، و أنها قررت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ إبطال عريضة الدعوى لمرور أكثر من ستة أشهر على استئخارها استناداً للمادة (٢/٨٣) من قانون المرافعات المدنية، ولما كان وقف المرافعة هو بسبب استئخارها لحين الفصل في الدعوى البدائية أعلاه، ولم يكن ذلك بفعل المدعي أو امتناعه لإمكان تطبيق الفقرة (٢) من المادة (٨٣) أعلاه مما اخل بصحة القرار المميز لذا قرر نقضه".

[٦٤] . ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٢١٣٠ لسنة ٣٦ قضائية في ١٩٩٧/١٠/١١) المكتب الفني لمجلس الدولة المصري/ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثالثة والأربعون- الجزء الأول من أول أكتوبر ١٩٩٧ الى أخر فبراير ١٩٩٨، ص٥.

[٦٥] – تنظر المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

[٦٦] – تنظر المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

[٦٧] – د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٢٧٤.

[٦٨] – د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤١.

[٦٩] – تنظر المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

[٧٠] – تنظر المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولمزيد من التفصيل ينظر القاضي مدحت المحمود: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٣٩.

[٧١] – تنظر المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

[٧٢] – تنظر المادة (٢/٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧٣] – د. اجياد ثامر نايف: ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، دار الكتب القانونية- دار شتات- مصر، الامارات، ٢٠١٢، ص٣٥٨.

[٧٤] – د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٤٨٨.

[٧٥] – د. اجياد ثامر نايف: ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال في الواجبات الإجرائية، نصدر سابق، ص٣١.

[٧٦] – د. عبد الرحمن العلام: شرح أحكام قانون المرافعات، ج٢، مصدر سابق، ص٣٧٧، ود. اجياد ثامر نايف: إبطال عريضة الدعوى، مصدر سابق، ص٣٥٨.

[٧٧] – د. اجياد ثامر نايف: إبطال عريضة الدعوى، مصدر سابق، ص٣٦٠.

[٧٨] تنظر المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

[٧٩] – د. اجياد ثامر نايف: إبطال عريضة الدعوى، مصدر سابق، ص٣٦٢.

[٨٠] – تنظر المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وبالمعنى ذاته تنظر المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل..

[٨١] – تنظر المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالمعنى ذاته تنظر المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

[٨٢] – تنظر المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالمعنى ذاته تنظر المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل

[٨٣] – تنظر المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالمعنى ذاته تنظر المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

[٨٤] – تنظر المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالمعنى ذاته تنظر المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل

[٨٥] – تنظر المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالمعنى ذاته تنظر المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل

[٨٦] – تنظر المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالمعنى ذاته تنظر المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل

[٨٧] – د. يوسف حمادة ربيع: طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣٠٤.

[٨٨] – د. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢٥٦.

[٨٩] – تنظر المادة (١٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالمعنى ذاته تنظر المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل

[٩٠] – تنظر المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالمعنى ذاته تنظر المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل

[٩١] – تنظر المادة (٤٣٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٩٢] – ينظر د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط٢، دار الكتب، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٩٣، ونشير الى ان المادة (٢٢٤٧) من القانون المدني الفرنسي تشير الى أنه "إذا كانت عريضة الدعوى باطلة لعيب في الشكل أو ترك المدعي للخصومة أو جعلها تسقط بمضي المدة أو لو رفضت دعواه فأن انقطاع التقادم يعد كأن لم يكن"

[٩٣] – د. اجياد ثامر نايف: إبطال عريضة الدعوى، مصدر سابق، ص٥٠٥.

[٩٤] – ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية الطعن (١٢٧٥/قضاء موظفين، تمييز/٢٠١٧ في ٢٠٢٠/٢/٢٧) منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه للعام ٢٠٢٠، ص٣٤٦.

[٩٥] – د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، ط٢، شركة مطابع الطوبجي، ١٩٩٩، ص٣٣٤.

[٩٦] – المادة (٢/٥٩٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وتقابل ما تقدم المادة (٤/٤٦٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[٩٧] – د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٢٩٢.

[٩٨] – تنظر المادة (٤/٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٩٩] – د. هادي محمد عبد الله: دور إرادة المشرع في تفسير النصوص القانونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، المجلد الخامس، العدد (١٨)، ٢٠١٦، ص٥١١.

[١٠٠] – تنظر المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

[١٠١] – د. عبد الرحمن العلام: شرح أحكام قانون المرافعات، ج٢، مصدر سابق، ص٤٠٨.

[١٠٢] – د. اجياد ثامر نايف: ابطال عريضة الدعوى، مصدر سابق، ص٥١٢.

[١٠٣] –تنظر المادة (٧/سابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[١٠٤] – د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٣٢٥.، ومن أمثلة القوانين التي تفتح الميعاد مجدداً القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى وتعديله بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، ومن أمثلة ما تقدم أيضاً القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ الذي عدل قانون مؤسسة السجناء رقم (٤) لسمة ٢٠٠٦ وسمح بفتح الميعاد حين نص على أنه "لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر في القرارات التي صدرت في ظل تطبيق أحكام القانون (٤) لسنة ٢٠٠٦..".

[١٠٥] – تنظر المادة (٤/٥٤) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٠٦] – د. عادل محمد جبر شريف: الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية، دار الكتب القانونية/ دار شتات، مصر الإمارات، ٢٠١٣، ص٢٥٩.

[١٠٧] – تنظر المواد (٤٢٩/ وما بعدها) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[١٠٨] – تنظر المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

[١٠٩] – تنظر المادة (١/١٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.